جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة

غناي عزيزة

تحت إشراف الأستاذ

راشدي صابر

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... رئيسًا

الأستاذ: راشدي صابر ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: ..... عُضْوًا

تاريخ المناقشة

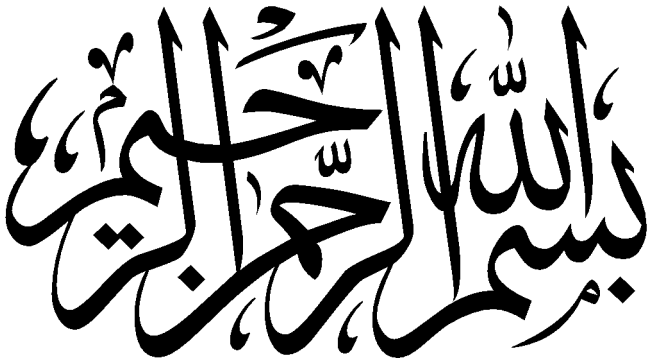
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الذين لا أملك لجميل صنعهم ردا ولن أوفيهم حقهم ولو حييت الدهر بأكمله

والديّ الكريمين حفظهما الله.

ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا [قرآن]

إلى جسر المحبة والصدق والوفاء

إلى من كانوا لي دومًا خير سند، إلى من اجتمعنا تحت جناح الوالدين

إخوتي وأخواتي.

إلى زهور البيت (إيناس، إسماعيل، لينة) حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا.

أهدي ثمرة جهدي هذه.

شكر وعرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضى، فالحمد والشكر لله الذي يسّر أمري لإتمام هذا العمل.

فعلى الأصل نمشي، والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نسدي الشكر لمستحقيه، في مقدمتهم الأستاذ الفاضل: صابر راشدي الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته.

إلى ضياء العلم، إمام مسجد عمر بن عبد العزيز بالأخضرية الشيخ أحمد طهراوي.

إلى الذين حملو أقدس رسالة في الحياة ،إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى أساتذتنا الكرام.

إلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة طيبة خلال مسيرتي الدراسية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة،جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾

سورة الأنفال الأية 75

قائمة المختصرات

قانون الأسرة الجزائري:	ق.أ.ج
القانون المدني الجزائري:	ق.م.ج
الصفحة:	ص
من الصفحة إلى الصفحة:	ص ص
الطبعة:	ط
دون طبعة:	د.ط
الجزء:	ج
المجلد:	مج
العدد:	ع
الجريدة الرسمية:	ج.ر
تحقيق:	تح
دون دار نشر:	د.ن
دون مكان نشر:	د.م
دون سنة نشر:	د.س

مقدمة

يعتبر علم الفرائض من العلوم التي شرعها الله تعالى، وهو أحد أسباب نقل ملكية الأموال والحقوق من المتوفي إلى ورثته، وذلك بعد خصم كل الحقوق المتعلقة بالتركة (الديون،والمصاريف المتعلقة بالجنازة، وكذا تنفيذ الوصية في حدود الثلث من التركة)، فينتقل الميراث إلى الورثة بطريق الخلافة بحكم الشرع.

إذن هو ما تركه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[1]، وعلم الميراث هو مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة،وعرف كذلك بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، أما تسميته بعلم الفرائض فراجع ذلك إلى أن الفرائض جمع فريضة، وهي بمعنى التقدير ،وفريضةبمعنى:مفروضة أي مقدرة[2].

ونظام الإرث عرف منذ الأمم السابقة، حيث عرفته عرب الجاهلية كسبب من أسباب نقل الملكية، إلا أن استحقاق الورثة للإرث كان بعيدا عن العدلوالإنصاف،لكون أن التوارث كان يتم بطريق النسب والسبب.

فالاستحقاق بطريق النسب مؤسس على القرابة العصبية المجافية للحق والمساواة، حيث كان منحصرا في أهل القوة من الرجال دون النساء والأطفال[3]، أما الاستحقاق بطريق السبب فكان مؤسسا على التبني والمعاقدة[4]،ولكن بمجيء الإسلام الحنيف بالأحكام التشريعية العادلة والمنصفة، تم إزاحة كل أنواع الجور والظلم من هذه المجتمعات.

---

(1)– محمد عبد اللطيف قنديل: فقه النكاح والفرائض (د ن، د م، د ط، د س) ص: 281.

(2)– وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(دار الفكر:سوريا، ط:4، د س)، ج:10، ص: 7697.

(3)– محمود محمد غريب: المال في القرآن (وزارة الشؤون الدينية: بغداد، ط:1، 1976) ص: 79.

(4)– المعاقدة هي التحالف في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك،فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث(أنظر في ذلك: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط: 2، 1964)، ج: 5، ص: 166 .

حيث بين الله تعالى أنواع الورثة وحالاتهم، وبين مقدار نصيب كل وارث،وأعطى كل ذي حق حقه، حيث نظم الميراث بكيفية لم تصل إليه أمة من الأمم القديمة ولا الحديثة، فألحقالحقوق بأصحابها وأزاح كل أسباب الخلاف والمنازعة فيما يستحقه كل وارث، فجعل بذلك للنساء نصيب وللرجال نصيب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

ثم نجد الآيتين من سورة النساء واللّتان بينتا مقدار الأنصبة لكل وارث سواء كان ذكرا أم أنثى، وذلك فيقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [2].

وبنزول الآية:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

---

(1)–سورة النساء، الآية 7.

(2)–سورة النساء، الآية 11 و12.

(3)–سورة النساء، الآية 176.

اكتملت أصول المواريث،فتولى الله سبحانه وتعالى تقسيم المواريث، ولم يكله إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وسمى هذه الفرائض حدوده، ووعد من أطاعه بالجنة، وتوعد المعتدي على هذه الحدود بالنار، وذلك نظرا لأهميته في حياة الإنسان وبعد وفاته.

جاءت السنة النبوية المطهرة لبيان ما أجمله القرآن الكريم وتفصيله، فبينت ميراث العصبات مع أصحاب الفروض، وميراث الجدة،كما بينت بعض شروط الإرث وموانعه.

جاءت بعد ذلك اجتهادات الصحابة في كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو في السنة، كميراث الجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا لم يبق للعصبة شيء من الميراث.

ومن أهم المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضوان الله عليهم، واختلفوا فيها هي مسألة ميراث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم أصحاب القرابات مطلقا سواء أصولا أو فروعا، وغالبا ما يكون ذوو الأرحام من الأقارب الذين تتوسط بينهم وبين المورث أنثى، وقد لا يكون كذلك كالعمة[1]،ولعل هذا الاختلاف راجع إلى عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية يثبت إرثهم أو ينفيه، كما هو الحال بالنسبة لأصناف الورثة الآخرين (أصحاب الفروض، والعصبات).

حيث نجد البعض من الفقهاء قد أقروا بميراث ذوي الأرحام، ومنهم الحنابلة والحنفية ومتأخروا المالكية والشافعية، مستندين في ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة، إلا أنهم قد اختلفوا في كيفية توريثهم، وهناك البعض من الفقهاء من لم يقروا بتوريثهم وهم الشافعية والمالكية مستدلين أيضا في ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، ولكن الراجح بين أهل العلم هو المذهب المقر بتوريثهم.

إشكالية الموضوع:

بما أن قانون الأسرة الجزائري لا يعد بمواده تشريعا وضعيا خالصا، بل هو تشريع مقيد يأخذ أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية، خلافا لبعض القوانين الأخرى التي يفوض أمرها

(1)- محمد بن صالح العثيمين: تلخيص فقه الفرائض(دار الوطن للنشر :د م، د ط، 1423) ص: 51.

للسلطة التشريعية تضع ما تشاء من غير تقييد حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة، وانطلاقا من أن موضوع توريث ذوي الأرحام من المسائل الفقهية المختلف فيها بين فقهاء الشريعة،فكيف تعامل المشرع الجزائري مع ميراث ذوي الأرحام؟ وماهو المسلك الذي انتهجه في توريثهم؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات جزئية، منها:

من هم ذوي الأرحام عند المشرع الجزائري؟، ما هو رأيه في طريقة توريثهم؟

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في:

-كونه يبين بعض جوانب علم الميراث الذي يحتل مكانة هامة في الفقه الإسلامي.

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة في علم الفرائض، هذا الأخير الذي يعتبر نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهوينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»[1].

-يعتبر موضوع توريث ذوي الأرحام من المسائل الخلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية سواء في توريثهم من عدمه، أو في كيفية توريثهم، وعليه كان لابد من بيان موقف قانون الأسرة الجزائريباعتباره تشريعا يستمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

تكمن أسباب إختياري للموضوع في:

-ميولي الشخصي لعلم المواريث، وهذا ما يجعل البحث فيه شيقا يدفع لمعرفة خباياه.

(1)- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ماجه: سنن ابن ماجه،كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث 2719، ج: 2، ص: 908.

-من باب أن لهذا الموضوع أثر في توضيح الجانب القانوني له، وكذلك توضيح مالم يتعرض له القانون الجزائري من الأحكام وما أكثرها، على الرغم من أهميتها.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-إعانة الطلبة والباحثين في جمع المادة العلمية المتعلقة بميراث ذوي الأرحام، الموجودة في ثنايا كتب فقهية وقانونية متعددة.

-تقريب الموضوع بمراجعه إلى الطلبة، وخاصة طلبة الماستر.

-جمع ماقيل في الموضوع يسهل على الطلبة العودة له.

-إثراء المكتبة.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين التاليين:

-المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بميراث ذوي الأرحام.

- المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بميراث ذوي الأرحام بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما فيما يخص المنهجية المتبعة في التهميش: فقد اعتمدنا على كتابة التهميش على النحو الآتي:إسم المؤلِّف: عنوان المؤلَّف، تح: إسم المحقق (دار النشر: مكان النشر، ط: رقم الطبعة، سنة النشر)، ج: رقم الجزء، ص: رقم الصفحة.

الآيات القرآنية: إسم السورة، رقم الآية.

الأحاديث: كتب الأحاديث، الكتاب و الباب الذي ذكر فيه الحديث، رقم الحديث، الجزء، الصفحة.

الخطة المتبعة:

من أجل الإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة الآتية:

الفصل الأول: التنظير لميراث ذوي الأرحام .

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام.

الفصل الثاني: الإطار التشريعي لميراث ذوي الأرحام.

المبحث الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة: والتي شملت أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال البحث، كما حرصنا على تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول

التنظير لميراث ذوي الأرحام

يحقق نظام الارث فوائد كثيرة في المجتمع منها الاقتصادية والاجتماعية، فهو تشريع إلاهي فيه ما يحقق المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية، حيث يراعي واقعيات الحياة الأسرية والإنسانية بشكل فيه توازن وقسطاس مستقيم[1].

حيث يخلف الوارث مورثه في ذمته المالية بكيفية إجباريةلايد له فيها، وذلك لمنع تكديس المال بأيدٍ قليلة.

ويستحق الميراث كل من أصحاب الفروض،والعصبات،بالإضافة إلى ذوي الأرحام،هذا الصنف الأخير الذي اختلف الفقهاء في توريثهم،فمنهم من يرى بتوريثهم واستدلوا في ذلكبعدة أدلة من الكتاب والسنة،ومنهم من يرى بعدم توريثهم واستدلوا كذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة،وسنتطرق في هذا الفصل إلى التنظيرلميراث ذوي الأرحام، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في الأول سنتناول مفهوم ذوي الأرحام، بينما في الثاني سنتناول طرق توريثهم، بالإضافة إلى بيان الاختلافات الفقهية في ذلك.

(1)- فائزة اللبان: إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلمية في الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010،ص: 56.

المبحث الأول

مفهوم ذوي الأرحام

لقد اختلف فقهاء الأمة في مسألة أحقية ذوي الأرحام في الإرث، وذلك لعدم ورود نص صريح قطعي يثبت إرثهم أو ينفيه، خلافا لأصحاب الفروض، وكذا العصبات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم ذوي الأرحام، وبذلك سنقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأول التعريف بذوي الأرحام، بينما نتناول في الثاني أصنافهم، وذلك عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

التعريفبذوي الأرحام

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا(الفرع الأول)، بينما نتناول في(الفرع الثاني) شرعيتهم في الميراث.

الفرع الأول: التعريف اللغويوالإصطلاحي لذوي الأرحام

أولا: تعريف ذوي الأرحام لغة

الأرحام لغة جمع مفرده رحم، والراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، والرُّحم والمرحمة والرحمة بمعنى واحد[1]،والرحم هو موضع تكوين الولد[2]، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها أيضا في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تكسر الحاء إتباعا لكسرة الراء، ثم أصبح يطلق على القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما[3]،فالرحم خلاف الأجنبي، والرحم أنثى في المعنيين وقيل مذكر وهو الأكثر في القرابة، ثم سُمِّيَرحم الأنثى رحما

(1)- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة (دار الفكر للنشر: د م، د ط، د س)، ج: 2، ص: 498.

(2)- عبد العزيز عزة: أحكام التركات والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط،2008) ص: 79.

(3)- أحمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية: بيروت، د ط، د س)، ج: 1، ص: 223.

من هذا[1]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝ ﴾ [2]، وقال أيضا:﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ ﴾[3].

إذاً فالرحم في اللغة له معنيان:

الأول: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن.

أما**الثاني:** فالرحم اسم لكافة الأقارب من غير تفريق بين المحرم وغيره[4].

ثانيا :تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، من الذكور والإناث، الذين قد تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وذلك مثل الخال والخالة وابن البنت وابن الأخت، والجد أب الأم...الخ، وقد لا يكون كذلك كالعمة، إذاً فذي الرحم هو كل قريب ليس له فرض مقدر بنص قرآني، أو سنة، أو إجماع، وليس من ذوي العصبات[5]، وبالتالي فيعتبر ذوو الأرحام كل الأقارب الورثة الذين ليسوا من أصحاب الفروض و لا العصبات[6].

كما يعرف الإمام أبو زهرة ذوو الأرحام بأنهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالبا[7].

---

(1)–ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: ميراث ذوي الأرحام، أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 48، 1430هـ، ص: 495.

(2)–سورة آل عمران ، الآية 05.

(3)–سورة الحج، الآية 05.

(4)–كريمة عبود جبر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد: 9، العدد:3، 2010، ص: 241.

(5)–العربي بلحاج: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري(ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط:4، 2010) ص: 257.

(6)–عبد الجليل أحمد علي: أحكامالأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا(مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية، د ط، 2001) ص: 174.

(7)– محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث(دار الفكر العربي: القاهرة، د ط، د س) ص: 179.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف ذوي الأرحام ، بل اكتفى فقط بالإشارة إليهم كصنف من أصناف الورثة، وذلك إلى جانب أصحاب الفروض والعصبات، وذلك من خلال المادة 139 من ق.أ.ج[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على أن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام في حال عدم وجود أصحاب الفروض، وكذا العصبات في المادة 4/180 من ق أ ج:«... **فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة**».

ومن هذا المنطلق يتضح أن ذوي الأرحام لا يرثون مع ذي سهم ولا يرثون مع ذي عصبة ماعدا الزوجين، وذلك لعدم الرد عليهما وذلك طبقا لنص المادة 167 من ق أ ج: «...**ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام**».

الفرع الثاني: شرعية ميراث ذوي الأرحام

تظهر لنا شرعية ميراث ذوي الأرحام من الناحية القانونية انطلاقا من نص المادة139من ق.أ.ج، والتي تنص على: : «**ينقسم الورثة إلى:**

1- **أصحاب الفروض**
2- **عصبة**
3- **ذوي الأرحام**»

فمن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بميراث ذوي الأرحام، وذلك عندما اعتبرهم من أصناف الورثة، المذكورين في المادة أعلاه،ويعد هذا الإتجاه من المشرع اتجاه صائب، إذ لا يخفى أن عموميات القرآن ناطقة بما ذهب إليه القائلين بتوريث ذوي الأرحام[2] حيث نجد في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ

(1)- الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.
(2)-محمد علي فركوس: ذوو الأرحام في أحكام المواريث (دار تحصيل العلوم، د م، د ط، دس) ص: 184.

وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [1]، وكذلك في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[2] فقد أشارت الآية الأولى إلى الوارث بالفرض والتعصيب والرحم، ونجد في الآية الثانية لفظ الرجال والنساء والأقربين تشمل ذوي الأرحام كذلك.

وحسب رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام أن احتمال التخصيص لا دليل عليه، وكل ما في الأمر أن آيات المواريث جاءت لتبين أن المذكورين في كتاب الله مقدمون على غيرهم.

ونجد في السنة النبوية الشريفة كذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والثابتة في ميراث الخال والخالة، وابن الأخت، مما يدل على أحقية ميراث ذوي الأرحام، إضافة إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم قد أنزلوا الخالة منزلة الأم وأنزلوا العمة منزلة الأب عند عدم وجود صاحب فرض أو تعصيب.

و كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوابا إلى الصحابي أبو عبيدة بن الجراح لما رمي رجل آخر بسهم فقتله ولم يترك المقتول إلا خالا ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يقول: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخال وارث من لا وارث له»[3].

وبما روي أن ثابت بن الدحداحة مات ولم يترك وارثا بالفرض ولا عاصبا، فرفع شأنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع النبي ماله إلى ابن أخته أبي لبابة ابن عبد المنذر[4].

إضافة إلى كل ما سبق فإن الأدلة والأسانيد التي استدل عليها المانعون من توريث ذوي الأرحام هي مردودة على أصحابها، إذ أن ميراث ذوي الأرحام قد ثبت بعموم آية الأرحام، فلا

---

(1)– سورة الأنفال، الآية 75.

(2)– سورة النساء، الآية 7.

(3)–أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب من يرث من ذوي الأرحام، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،رقم الحديث:6748، ج: 2، ص: 153.

(4)–أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام،تح:محمد عبد القادر عطا، رقم الحديث2220، ج: 6، ص: 355.

يكون توريثهم حينئذ زيادة على كتاب الله، بل هو ثابت بعموم النص القرآني كما يدعي المانعون[1]، هؤلاء الذين استدلوا هم كذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها: أن آيات المواريث المبينة لمقدار أنصبة الورثة في سورة النساء لم يذكر فيها ذوي الأرحام، فحسب رأيهم لو كان لهم الحق في التركة، لبينه الله تعالى[2].

ومما يستدلون به أيضا، ما أخرجه الترميذي، وغيره عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في خطبته عام حجة الوداع:«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...»[3].

فيدل الحديث حسب رأيهم على عدم ثبوت الإرث لذوي الأرحام، ومن قال بإرثهم فقد خالف ظاهر القرءان، وبالتالي فهي زيادة عليه ولا تثبت هذه الزيادة بالقياس[4].

كما استدل المانعون من توريث ذوي الأرحام بعدة أدلة أخرى، إلا أن الرأي الراجح عند العلماء هو القول بتوريثهم، ولعل الكثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية تأخذ بالرأي الراجح في مسألة توريث ذوي الأرحام، وهو توريثهم.

المطلب الثاني

أصناف ذوي الأرحام

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف ذوي الأرحام، فمنهم من صنفهم إلى عشرة أصناف كالشافعية، ومنهم من صنفهم إلى سبعة، ومنهم من جعلهم أحد عشر، ومنهم

---

(1)-رمضان علي السيد الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين:الوجيز في أحكام الميراث والوصية(مؤسسة الثقافة للجامعة: الإسكندرية، د ط،د س)ص: 142.

(1)- محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 37.

(2)- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث 2120، ج: 4، ص: 433.

(3)- محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 37.

من جعلهم أربعة أصناف، ولكن هذا الإختلاف إنما هو اختلاف في الضبط والتصنيف، ولكن المقصود لا خلاف فيه[1].

وسنعتمد في هذا المطلب على ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء في تصنيفهم لذوي الأرحام حيث قسموهم إلى أربعة أصناف، لأن ذوي الرحم بالنظر إلى جهة قرابته، إما أن يكون من فروع الميت (الفرع الأول)، أو من أصوله (الفرع الثاني)، أو من فروع أبويه (الفرع الثالث)، أو من فروع الأجداد وإن علو(الفرع الرابع).

الفرع الأول: فروع الميت

فروع الميت هم ابنهوبنته،وإبن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها،فإذا قيل الفرع الوارث يراد به الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوها، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ، وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب،و فروع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما[2].

و فروع الميت كصنف من أصناف ذوي الأرحام هم الذين ينتمون إلى الميت من فروعه ممن لم يكن صاحب فرض أو عصبة، وهؤلاء هم أولادالفروعالذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى[3]، مثلا كأولاد البنات وهنا توسطت البنت بينهم وبين الميت، وكذلك أولاد بنات الابن وهنا توسطت بنت الابن بينهم وبين الميت، وهؤلاء طبعا لا هم من أصحاب الفروض ولا من العصبات[4].

---

(1)–عارف خليل أبو عيد: الوجيز في الوصايا والمواريث (دار النفائس:الأردن، ط: 6، 2013) ص: 267.

(1)– وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص: 7702.

(3)–يستعمل مصطلح الولد في علم الفرائض للدلالة على الذكر والأنثى أي الفرع الوارث مطلقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء الآية 12، انظر في ذلك:

مرادنوي:إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2009، ص: 134.

(4)–أحمد نصر الجندي:المواريث في الشرع والقانون(دار الكتب القانونية: مصر، دط،2004)ص: 258.

إذا فهذا الصنف من ذوي الأرحام يشتمل على من ينتسب إلى الميت من فروعه غير الوارثين، فهم فروعه وهو أصل لهم، إذا هم كل فرع أدلى للميت بأنثى، وهذا الصنف عموما يشمل:

أولا:أولاد البنت للميت مهما نزلوا ذكورا أو إناثا، وهما ابن البنت وبنت البنت.

مثال: ابن بنت البنت، بنت بنتبنت البنت.

ثانيا:أولاد بنات الابن مهما نزلوا ذكورا أو إناثا.

مثال: ابن ابن بنت الابن، بنت بنت الابن[1].

ويطلق على هذا الصنف من ذوي الأرحام بجهة الفروع، أو جهة البنوة.

وتجدر الإشارةفي هذا السياق إلى أن هناك اختلاف بين فروع الميت إذا كان ذكرا أو أنثى في حالة وجود ابن الزنا، وابن الملاعنة، فكلاهما لا يعتبران فرعا وارثا بالنسبة للميت الذكر،وذلك لأن من أسباب الإرث القرابة أو النسب،حيث أن التوارث بين الأب وولده قائم على هذا السبب، ومنه فولد الزنا وولد الملاعنة غير منسوبين إلى أبيهما شرعا، وبالتالي فالنسب إلى الأب مقطوع في هذه الحالة، وبالتالي لا يرث ولد الزنا ومن تفرع منه من هذا الأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا من تفرع عنه، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

أما في حالة ماإذا كان الميت أنثى ففي هذه الحالة يعتبر ولد الزنا، وولد الملاعنة من الورثة لأنهما ينسبان إلى الأم[3]، والنسب يعتبر سببا للإرث[4].

قال الشافعي: «إذا مات ولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عزوجل وإخوته لأمه»[1].

---

(1)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 120–121.

(2)–أحمد عبد المجيد حسين: أحكام ولد الزنافي الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008،ص: 86.

(3)– إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: مختصر المزني(دار المعرفة: بيروت،دط، 1990)، ج:8، ص: 241.

(4)–أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي(دار الكتب العلمية:لبنان،ط:1، 1990)، ج:8،ص: 159.

(1)–الشافعي:الأم(دار المعرفة:بيروت،دط، 1990)، ج: 4،ص: 86.

الفرع الثاني: أصول الميت

أصول الميت في الميراث يراد به الأبوان والأجداد الصحاح(من جهة الأب)، والجدات الصحيحات(من جهة الأب) وإن علوا، فإذا قيل الأصل الذكر يراد به الأب والجد، أما أصول الميت كصنف من أصناف ذوي الأرحام فهم من ينتسب إليهم الميت وهم من أصوله غير الوارثين، فهم أصل للميت وهوفرع لهم، سواء كانوا رجالا توسطت بينهم وبين الميت أنثى أو نساء بينهم وبين الميت جد رحمي[2].

إذن يشمل هذا الصنف كل أصول الميت الذين لا يرثون لا فرضا ولا تعصيبا، وتسمى هذه الجهة بجهة الأصول[3]، ويشمل هذا الصنف طائفتين:

أولا: الأجداد الرحميون مهما علوا

والجد الرحمي هو من تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأب أم الميت وأب أب أمه، وأب أم أب الميت،...إلخ، وقد سمي الجد الرحمي بالجد الفاسد، لأنه لا يرث ويُفسِّد على من توسَّط بينه وبين الميت في الميراث فلا يرث.

ثانيا: الجدات الرحميات مهما علين

والجدة الرحمية هي من يدخل في نسبتها إلى المورث المتوفي جد رحمي، كأم أبي أم الميت، وسواء قربت أو بعدت[4]، والجدة الرحمية لولا وجود الجد الرحمي بينها وبين الميت لورثت.

---

(6)- وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص: 7702.

(1)- مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري (جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ط: 1، 2008) ص: 185.

(2)-محمد زيد الأنباني:شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية(مطبعة الشعب: مصر،ط:1، 1903)، ج:3، ص: 140.

الفرع الثالث: الحواشي القريبة

يشمل هذا الصنف من أصناف ذوي الأرحام كل من ينتمي إلى أبوي الميت من أولادالإخوة والأخوات ممن ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات[1]، والمقصود بالأولاد هنا هم الذكور والإناث على حد سواء مهما نزلوا، وهم على أنواع نذكرها على النحو الآتي:

أولا: النوع الأول

أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب مطلقا وإن نزلوا وهم:

1- أولاد الأخوات الشقيقات، مثل: ابن الأخت الشقيقة، ابن ابن الأخت الشقيقة، بنت الأخت الشقيقة، ابن أو بنت الأخت الشقيقة.

2- أولاد الأخوات لأب وإن نزلوا، مثل: ابن أو بنت الأخت لأب، ابن ابن الأخت لأب.

ثانيا: النوع الثاني

بنات الإخوة وأولادهن مهما نزلوا، سواء كانوا بنات إخوة أشقاء أو لأب،وكذا أولادهن ذكورا وإناثا وهم:

1- بنات الإخوة: وهن اللواتي للإخوة لهن ولادة مباشرة، مثل: بنت الأخ الشقيق، بنت الأخ لأب.

2- أولاد بنات الإخوة: وهم من للإخوة لهم ولادة غير مباشرة، ذكورا كانوا أو إناثا، مثل:ابن بنت الأخ الشقيق، ابن بنت الأخت لأب، بنت بنت الأخ الشقيق، بنت بنت الأخ لأب[2].

ثالثا: النوع الثالث

أولاد الإخوة لأم مطلقا وأولادهم مهما نزلوا، وهم:

1- أولاد الإخوة لأم: وهم من لهم ولادة مباشرة من الإخوة لأم، وهم: ابن الأخ لأم، بنت الأخ لأم، ابن الأخت لأم، بنت الأخت لأم.

---

(3)-عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص: 3.

(1)- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص: 497.

2- أولاد أولاد الإخوة لأم: وهم الذين للإخوة لأم لهم ولادة غير مباشرة، وهم: ابن أو بنت ابن الأخ لأم مهما نزل، ابن أو بنت بنت الأخ لأم وإن نزل، ابن أو بنت ابن الأخت لأم وإن نزل ابن أو بنت بنت الأخت لأم وإن نزل.

ونشير هنا إلى أن هذا النوع يشمل أولاد الإخوة لأم، دون الإخوة الآخرين وذلك كون أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب من العصبات[1]، وليس من ذوي الأرحام.

الفرع الرابع: الحواشي البعيدة

يشمل هذا الصنف من ذوي الأرحام كل من ينتسب إلى جدي الميت، أي كل من ينتسب إلى أب أب الميت أو أب أمه قريبين كانوا أم بعيدين، أو كل من ينتسب إلى إحدى جدتي الميت، وهم كل من ينتسب إلى أم أمه أو أم أبيه قريبتين كانتا أم بعيدتين، ونجد أن هذا الصنف من أصناف ذوي الأرحام له مراتب، وكل مرتبة فيه تشمل عدة طوائف:

أولا- المرتبة الأولى: الأعمام الرحميون والأخوال

وتشمل هذه المرتبة فروع الجد الأول أو الجدة الأولى للمتوفي وفروعهم، كأعمام الميت لأم[2]، وكذلك عماته وأخواله وخالاته سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، وفروعهم مهما نزلوا.

1- الطائفة الأولى:

وتشمل هذه الطائفة العمة، وهي التي تشارك الأب في أحد أبويه أو كلاهما، فإن كانت تشاركه في الأب، فهي عمة لأب، وإن كانت تشاركه في الأم فهي عمة لأم، وإن كانت تشاركه فيهما معا فهي: عمة شقيقة، كما تشمل العم لأم، وهو الذي يشارك الأب في الأم فقط، وتشملالخال والخالة، وهما اللذان يشاركان الأم في أبويها أو أحدهما، فإن كانا يشاركانها في الأبوين فهما خال أو خالة شقيقة، وإن كانا في أحدهما فهما إما خال أو خالة لأب، أو لأم.

2- الطائفة الثانية:

(1)-حسين تيسير عبد الرحيم شموط:أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية،مجلة العدل، العدد54 ،المملكة الأردنية الهاشمية،د س، ص: 259.

(2)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 122.

و تشمل هذه الطائفةأولاد الأعمام الرحميونوالأخوال وإن نزلواوهم: بنات أعمام الميت لأم،وأولاد العمات، كابن أو بنت العمة، وأولاد الخالات والأخوال مطلقا[1].

ثانيا- المرتبةالثانية :الحواشي البعيدة لأب الميت

وتشمل هذه المرتبة فروع الجد الثاني أو فروع الجدة الثانية للميت وفروعهم وهم أعمام وأخوال أب الميت وفروعهم مثال:عم أب الميت لأم، عمة أبي الميت،خالة أبيه وفروعهم مهما نزلوا، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوال وخالات أم الميت[2]،وتندرج تحت هذه المرتبة عدة طوائف:

1- الطائفة الأولى:

وتشمل هذه الطائفة عم أب الميت لأم، وهو الذي يشترك مع جد الميت في أمه فقط وعمة أب الميت مطلقا: وسواء تشارك جد الميت في أبيه أو أمه أو فيهما جميعا، وخال أب الميت وخالة أبيه[3]، وهم الذين يشاركون جدة الميت لأبيه.

وكذلك أعمام وأخوال أم الميت، ذكورا وإناثا.

2- الطائفة الثانية:

وتشمل هذه الطائفة الفروع المباشرين المذكورين في الطائفة الأولى مثال:ابن أو بنت عم أب الميت لأم، ابن أو بنت عمة أب الميت،ابن أو بنت خال أب الميت، ابن أو بنت خالة أب الميت[4].

---

(1)-محمد إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية: د م، ط:1، 2009)، ج:5، ص: 441.

(2)-ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص: 497.

(3)-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي(دار العاصمة للنشر: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هـ) ج:2، ص: 306.

(4)-عبد السلام بن عبد الله بن الخضرا ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل (مكتبة المعارف للنشر: السعودية، ط:2 ،1984) ج:1، ص: 403.

ثالثا- المرتبة الثالثة: الحواشي البعيدة لجد الميت

وتشمل هذه المرتبة أوالدرجة فروع الجد الثالث للمتوفي أو فروع الجدة الثالثة، وكذا فروعهم مثلا: عم أب أب المتوفي من أمه،عمة أب أب الميت، خال أب أب الميت، وكذا خالة أب أب الميت، وتشمل هذه الدرجة طوائف هي:

1- **الطائفة الأولى:**

وتشمل هذه الطائفة كل من عم أبأب الميت لأمه، وعمة أب أب الميت، وخال أب أب الميت، وخالة أب أب الميت.

2- **الطائفة الثانية:**

و تشمل الطائفة الثانية من المرتبة الثالثة الفروع المباشرين وهم ابن أو بنت عمة أب أب الميت، ابن أو بنت عم أب أب الميت لأمه، ابن أو بنت خال أب أب الميت، ابن أو بنت خالة أب أب الميت[1].

بمعنى أن الطائفة الثانية تشمل الفروع المباشرين لمن ذكروا في الطائفة الأولى.

3- **الطائفة الثالثة:**

و تشمل هذه الطائفة فروع الفروع المباشرين أي فروع من ذكروا في الطائفة الثانية وهم ابن أو بنت ابن عم أب أب الميت لأمه،ابن أو بنت ابن أو بنت ابن عمة أب أب الميت،ابن أو بنت ابن خال أب أب الميت، ابن أو بنت ابن خالة أب أب الميت.

إذا يتضح من هذا البيان أن الصنف الرابع من ذوي الأرحام يشمل كل من ينتسب إلى جدي الميت، الذين لا يعدون من أصحاب الفروض الذين قدرت أنصبتهم شرعا (بالكتاب) كبنت العم وبنت الخال والعمة والخالة...الخ[2].

(1)-أحمد محمد المومني: أحكام التركات والمواريث(دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة:الأردن،ط:1،2009) ص:118.

(2)-مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (دار السلاسل: الكويت، ط: 2، 1427هـ) ج: 3، ص: 55.

كما يلاحظ بأن كل من ينتسب إلى جدَّيْ الميت دون العصبات يعد كذلك من ذوي الأرحام وذلك مهما علا الجد والجدة، غير أنه يعتبر فروع الجد الأول أو الجدة الأولى ومن بعدهم أولادهم طبقة أو درجة وتليها الدرجة الثانية والتي تشمل فروع الجد الثاني أو الجدة الثانية وأولادهم، وتلي هذه الدرجة، درجة تشمل فروع الجد الثالث، وأولادهم من بعدهم وهكذا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطوائف المذكورة سابقا ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال، ونشير إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى كل هذه الأصناف وإنما اكتفى فقط بذكر الصنف الأول من ذوي الأرحام[2]، وذلك في المادة168وهم:أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أغفل الأصناف الأخرى التي عدّها فقهاء الشريعة الإسلامية من ذوي الأرحام والتي لها الحق في الميراث، فكان أولى بالمشرع أن لا يغفل عن ذلك، إضافة إلى أنه لم ينص في حالة اجتماعهم هل يرثون كلهم أم يرث الأقرب فالأقرب[3].

---

(1)–محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 170.

(2)–سعيد بويزري:أحكامالتركات والمواريث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري(دار الأمل للطباعةوالنشر:تيزيوزو،د ط ،2007) ص: 393.

(1)–خلافا للمشرع الجزائري، فإن المشرع المصري قد عدّ لهذا الصنف 6طوائف، وقد بينت المادّة 41 من قانون الأحوال الشخصية المصري ذوي الأرحام وأصنافهم وطبقاتهم، وذلك بنصها:

«إذا لم يوجد أحد من العصبة ب النسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن، وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح، وإن علا، والجدة غير الصحيحة، وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم، وان نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وأن نزلوا، وبنات الإخوةلأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبناتأبناءالإخوةلأبوين، أو لأب، وأولادهن وإننزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف، يقدم بعضها على بعض في الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم،وعماته،وأخواله وخالاتهلأبوين، أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة، وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة،وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبناءه،وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

المبحث الثاني

طرق توريث ذوي الأرحام

ثبت أن الراجح من أقوال أهل العلم هو توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث بفرض أو تعصيب، سوى أحد الزوجين، ولكن اختلف الفقهاء القائلون بتوريثهم في كيفية إرثهم على طرق ثلاث، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيانها على النحو التالي: توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم(المطلب الأول)، ثم توريثهم حسب طريقة أهل القرابة(المطلب الثاني)، ثم توريثهم حسب طريقة أهل التنزيل(المطلب الثالث)، إضافة إلى بيان طريقة توريث أحد الزوجين وميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام (المطلب الرابع).

المطلب الأوّل

طريقة أهل الرّحم

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بطريقة أهل الرحم في توريث ذوي الأرحام، وأدلة القائلين بها وذلك من خلال (الفرع الأول)، بينما سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى كيفية التوريث بها.

الفرع الأول: المقصود بطريقة أهل الرحم وأدلة القائلين بها

نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين: هما المقصود بطريقة أهل الرحم، وكذاأدلة القائلين بها.

أولا: المقصود بطريقة أهل الرحم

تعتبر طريقة أهل الرّحم من بين الطرق الاجتهادية التي قال بها الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، بحيثيسوّى بين ذوي الأرحام في اقتسام التّركة، فلا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى في العطاء، ولا تفضيل بين الأصناف، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، وهكذا. (أنظر في ذلك: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 172).

كان من الصنف الرابع[1]، وهذه الطريقة منقولة عن الحسن بن ميسر، ونوح بن ذراح، وحبيش بن مبشر، وهي تقوم على أساس التسوية في العطاء[2].

إذا عند أهل هذه الطريقة أساس توريث ذوي الأرحام راجع لفكرة الرّحم المتحققة في جميع أفرادهم[3].

ثانيا :أدلةالقائلين بطريقة أهل الرحم

استندأنصار هذه الطريقة إلى القول بأن للإرث وصفين، وصف عام والآخر خاص،أمّا الوصف الخاص للإرث فيندرج تحته كل الورثة المقدرة أنصبتهم في آيات المواريث وهم كل من ذوي الفروض وكذا العصبات[4]، لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

(1)–محمد عبد المقصود جاب الله:النّبراس في فقه الوصية والميراث(مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع:الإسكندرية، ط: 1، 2006) ص: 254.

(2)–وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ، ص: 7857.

(3)–أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص: 256.

(4)–يرجع لقوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ سورة النساء،الأية 176.

ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [1].

أما الوصف العام: فيندرج تحته كل الأقارب بدون استثناء، فمن لم تتحقق فيه أحد الأوصاف الخاصة بذوي الفروض، والعصبات، ولكن تحقق فيه وصف القرابة يكون مستحق للإرث، بناءً على الوصف العام، حسب أنصار طريقة أهل الرحم، مستدلين في ذلك بقول الله عزوجل:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾[2].

إذ يرون أن استحقاق ذوي الأرحام للإرث إنما هو استحقاق بالوصف العام الذي هو الرحم، فمادام أن الشارع الحكيم لم يبين طريقة إرثهم، ولم يقدر لهم أنصبة معينة، ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض والعصبات، وجب أن يسري الإرث بينهم بالتساوي على اعتبار تساويهم في صفة الرحم[3]، ولذلك يكون الأقرب والأبعد من ذوي الأرحام متساويان في الإرث[4]، فلا تفضيل ولا تقديم بينهم في استحقاقهم للإرث .

ولكن تجب الإشارة إلى أن هذه الطريقة ورغم كونها من الناحية العملية أسهل الطرق الثلاثة في توريث ذوي الأرحام، إلا أنها انتقدت من الفقهاء والأئمة المجتهدين، لكونها بعيدة عن روح التشريع،وذلك راجع إلى مخالفتها لنظام التوريث، الذي يقوم على أساس الترجيح بالجهةثم الدرجة ثم القرابة بين الورثة، فهي تقوم على أساس السوية بين ذوي الأرحام، ولا فرق بين جهة وجهة، ولا درجة ودرجة، ولا قرابة قوية أو ضعيفة[5]،وهذا تعارض للتشريع، لذلك هجرت واندثرت هذه الطريقة بموت أصحابها، وترك العمل بها من طرف الفقهاء والأئمة المجتهدين[6].

---

(1)- سورة النساء، الآيتين 11-12.

(2)- سورة الأنفال، الآية 75.

(3)-حسن تيسير عبد الرحيم شموط، المرجع السابق، ص: 262.

(4)-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص: 252.

(5)-محمد عبد المقصود جاب الله، المرجع السابق،ص: 254.

(6)-مراد نوي، المرجع السابق، ص: 16.

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم

أولا: كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم

ذهب أنصار هذه الطريقة إلى القول بأن أساس توريث ذوي الأرحام راجع لفكرة الرحم المتحققة لدى جميع الورثة، الذين يرثون بالسوية، فلا تفضيل لصنف على آخر، وكذلك لايأخذون بقوة الدرجة، ولا بالقرابة فالأقرب والأبعد متساوون في الميراث[1]، ويعامل ذوي الأرحام هنا مثل العصبة، أي أن كل الورثة من نفس الدرجة والقوة يكون ميراثهم التساوي.

هذه الطريقة تشبه أهل العصبة عند انفرادهم بالتركة، وعدم وجود أصحاب فروض، فأصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم، ويأخذ كل واحد منهم سهمه مساويا للباقي، ولا تمييزبين الذكور والإناث.

ثانيا: بعض الأمثلة عن ميراث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم

مثال 1 :مات رجل وترك:بنت بنت ابن، بنت بنت، ابن بنت بنت.

تقسم التركة بينهم بالتساوي حسب نظام أهل الرحم، بغض النظر عن قوة الدرجة أو القرابة، ويكون أصل المسألة عدد رؤوس الورثة، فيأخذ كل وارث سهمه.

الورثة		أصل المسألة من3
بنت بنت	يأخذون بالتساوي	1
بنت بنت ابن		1
ابن بنت بنت		1

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الورثة عند أهل الرحم متساوون، فما تأخذه بنت البنتتأخذهبنت بنت الابن، ويأخذه ابن بنت البنت، فعدد رؤوسهم 3 ، فتؤصل المسألة من 3، ليأخذ كل واحدمنهم سهما واحدا بالتساوي.

(1)-أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص: 110.

مثال 2 :توفيت امرأة وتركت:بنت أخت، بنت بنت.

تقسم التركة بينهم بالتساوي فيحصل كل وارث على سهمه.

الورثة		أصل المسألةمن 2
بنت أخت	التركة بينهم بالسوية	1
بنتبنت		1

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن ما تأخذه بنت الأخت تأخذه بنت البنت، فتؤصل المسألة على حسب عدد رؤوس الورثة، وهو 2 لتأخذ بنت الأخت 1، وتأخذ بنت البنت1 بالتساوي، وذلك حسب طريقة أهل الرحم.

المطلب الثاني

طريقة أهل القرابة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بطريقة أهل القرابة، وأدلة القائلين بها، وذلك من خلال(الفرع الأول)، بينما سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى كيفية التوريث بها.

الفرع الأول: المقصود بطريقة أهل القرابةوأدلة القائلين بها

أولا: المقصود بطريقة أهل القرابة

تعتبر طريقة أهل القرابة من بين الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام،وسميت هذه الطريقة بهذا الاسم لأن أنصارها يقدمون الأقرب فالأقرب، فيكون توريث ذوي الأرحام فيها كتوريث العصبات، فيرث الأقرب فالأقرب، إما بقوة السبب كالبنوة والأبوة والأخوة، أو بقرب

الدرجة كالإدلاء للميت بواسطة أو بواسطتين، أو بقوة القرابة، كمن كان أخ ش أو لأب[1]،كما يمنع أو يحجب القريب البعيد، وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي سهم أو عصبة، وهم كالعصبات حسب رأي القائلين بهذه الطريقة، فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، لأنهم يدلون بالقرابة، وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات[2].

وهذه الطريقة منقولة عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبها أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه[3]، ولكن اختلفوا في بعض التصنيفات، أي اختلفوا في ترتيب أصناف ذوي الأرحام.

وقدأخذ بهذه الطريقة في التوريث القانون المصري، والسوري، إضافة إلى بعض التشريعات العربية الأخرى[4].

ثانيا: أدلة القائلين بطريقة أهل القرابة

استدل أصحاب هذا المذهب في توريثهم لذوي الأرحام بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبما روي عن صحابته رضوان الله عليهم من أحاديث وآثار صحيحة، كما استدلوا كذلك بالمعقول، وسنفصل القول على النحو الآتي:

1- استدل أهل هذا الرأي بما جاء في سنن البيهقي عن طريق الشعبي قال: أتى زياد في رجل وترك عمته، وخالته، فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث[5].

---

(1)-عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص182.

(2)-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الإختيار لتعليل المختار(مطبعة الحلبي: القاهرة، د ط، 1937)ج:5، ص: 104.

(3)- وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص: 7859.

(4)-رشيد بن شويخ: الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات (دار الخلدونية:دم، ط :1،2008)ص: 197.

(5)-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، تح: محمد عبد القادر عطا، رقم الحديث: 2220، ج: 2، ص: 355.

فوجه الدلالة عند أهل القرابة أنه اعتبر فيها القرب، فالعمة قرابتها قرابة الأب، والأبوة تستحق الإرث بالفرض والتعصيب، أما الخالة فقرابتها قرابة الأم، والأمومة تستحق الإرث بالفرض دون التعصيب، لذا جعل عمر رضي الله عنه المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم، فلو اجتمع مثلا في مسألة: عمة الأب وخالة الأب، وعمة الأم وخالة الأم، فيكون الإرث بينهما لقرابة الأب الثلثان ثم قسمته بين العمة والخالة بالتساوي، ولقرابة الأم الثلث ثم قسمته على العمة والخالة بالتساوي، لكون أن قرابة الأب تعتبر من قرابتين وقرابة الأم تعتبر من قرابة واحدة[1].

2- استدلوا بما رواه الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:«إن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت».

هذا الحديث موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يدل على أن بنت البنت تحوز التركة كلها، لأنها الأقرب إلى الميت، وذلك لاعتبارها من أصحاب الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى من حيث قوة السبب، وهذا ما يؤيد اتجاه مذهب أهل القرابة[2].

3- استدل أصحاب هذا المذهب، بأن استحقاق ذوي الأرحام للإرث كان باعتبار معنى العصوبة، وذلك بقياس الإرث بالرحم على الإرث بالتعصيب بجامع أن كلا منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر في التركة، وفي العصوبة يكون الأولى بالميراث أقربهم بقوة السبب، فنجد أن البنوة في العصوبة مقدمة عن الأبوة[3]، كما قد يكون التقديم بقرب الدرجة في حالة نفس السبب مثلا: كأن يقدم الابن على ابن الابن والأب يقدم على الجد والأخ، وعلى هذا الأساس يكون التقديم في إرث ذوي الأرحام بقوة السبب ثم بقوة الدرجة ثم بقوة القرابة.

---

(1)-محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(دار الكتب العلمية:لبنان، دط، دس)ج:9، ص: 407.

(2)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 114.

(3)-ربما يكون ذلك راجع إلى أن فروع الإنسان أشد صلة وارتباطا به من أصوله، إضافة إلى أن الأبناء أكثر حاجة إلى المال من الآباء لكونهم مقبلون على الحياة(أنظر:محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 114).

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة

أولا: كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقةأهل القرابة

يتم توريث ذوي الأرحام في هذه الطريقة على أساس أن توريثهم يكون كتوريث العصبات.

فيرث الأقرب فالأقرب إما بقوة السبب كالبنوة، والأبوة، والأخوة، أو بقرب الدرجة كالإدلاء للميت بواسطة أو بواسطتين، أو بقوة القرابة، كمن كان شقيقا أو لأب أو لأم.

وفي حالة وجود الذكور والإناث من ذوي الأرحام من درجة واحدة قسم المال بينهم وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على العاصب[1]، وذلك بنص حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2].

يجب الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك اختلاف بين أهل القرابة في توريثهم لذوي الأرحام، فمنهم من ورّثهم على أساس النظر إلى الأصل الوارث من ذوي الأرحام وهذه الطريقة هي طريقة محمد بن الحسن رحمه الله[3]، ومنهم من ورّثهم على أساس النظر إلى الفروع الموجودين من ذوي الأرحام وهي طريقة أبي يوسف رحمه الله[4]، وسنوضح كل طريقة في الآتي:

---

(1)–عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المرجع السابق، ص: 105.

(2)– مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: 1615، ج: 3، ص: 1233.

(3)–الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي:«لو أشاء أن أقول نزل القرءان بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته»، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها(المبسوط–خ)في فروع الفقه، و(الزيادات–خ) و(الجامع الكبير–ط)،أنظر:خير الدين بن محمود بنمحمد بن علي بن فارس،الزركليالدمشقي:الأعلام (دار العلم للملايين:د م، ط:15،2002)، ج:8، ص: 2117.

(4)–الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة، تفقه بالحديث، ولي القضاء ببغداد ومات وهو على القضاء، من كتبه(الخراج–ط)، (الآثار–ط)، وهو مسند أبي حنيفة، (الفرائض)، (أدب القاضي)...الخ، انظر:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ص: 4193.

1- **طريقة محمد بن الحسن رحمه الله في توريث ذوي الأرحام:** تقوم هذه الطريقة في توريث ذوي الأرحام على أساس النظر في أصول الوارثين من ذوي الأرحام التي يدلون بها إلى الميت، فإن وجد أصول في طبقة واحدة ذكورا وإناثا قسمت التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت كل طبقة من طبقات الأصول بالذكورة والأنوثة قسمت التركة على أول طبقة وقع فيها الاختلاف، ويكون التقسيم وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بعد ذلك يجعل للذكور نصيبا ويقسم على ورثته، ويجعل للإناث نصيبا ويقسم على ورثتهم، وحجته في ذلك اتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثان وللخالة الثلث، ففي نظره لو كانت العبرة بالفروع لقسم المال مناصفة بينهما، ومادام أن المال مقسم إلى ثلاثة، ثلثين للعمة وثلث للخالة، ففي هذا دليل على اعتبار الأصل المدلى به، إذا العمة تدلي بالأب للميت والخالة تدلي بالأم للميت، وقسم المال بينهما وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

2- **طريقة أبي يوسف رحمه الله في توريث ذوي الأرحام:** تقوم هذه الطريقة في توريث ذوي الأرحام على أساس النظر إلى الفروع الموجودين من ذوي الأرحام، وذلك دون النظر إلى أصولهم الوارثين، إلا من أجل معرفة قوة القرابة الموجودة بينهم وبين المورث، مع مراعاة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان الورثة الفروع مختلطين من ذكر وأنثى، وتقسم التركة بين ذوي الأرحام بالسوية إذا كان الورثة كلهم من الذكور أو كانوا من الإناث، ولا يراعى في ذلك كما تقدم صفة الأصول، وهذا بخلاف طريقة محمد بن الحسن، فالأصل في طريقته النظر إلى اختلاف الأصول معتبرا صفاتهم، وتقسم التركة بناءً على هذا الأساس[2].

ثانيا: أقسام ذوي الارحام حسب أهل القرابة

لقد قسم أنصار هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، كما قسمت العصبات على النحو التالي:

1- فروع الميت.

2- أصول الميت.

---

(1)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 125.

(2)-علاء الدين محمد، المعروف بابن عابدين:قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، د ط، دس)،ج:7، ص: 388.

3- الحواشي القريبة.

4- الحواشي البعيدة.

ويقدمون الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، وهكذا، كما يرتبون طوائف الصنف الرابع على هذا النحو.

ومنه إذا أخذ أحد فروع الميت نصيبه،فلا شيء لأصل الميت، ومن بعده، ومن هنا فإنه لا يجتمع في الميراث إلا صنف واحد من أصناف ذوي الأرحام كما هو الحال في ميراث الجهات في العصبة، والحكم نفسه في الحجب[1].

أما إذا تعدد ذوو الأرحام في الصنف الواحد فيكون الترجيح بينهما بقرب الدرجة أي بالإدلاء، فمن كان يدلي بواسطة أولى بالميراث ممن كان يدلي بواسطتين إلى الميت، أما إذا استوت درجتهم يقدم في هذه الحالة من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عاصب على من يدلي إليه بذي رحم[2].

ثالثا :أمثلة على توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة

نذكر هنا بعض الأمثلة التطبيقية لتوضيح الكيفية التي يرث بها ذوي الأرحام وفق طريقة أهل القرابة، فبالمثال يتضح المقال، فنقتصر على مثالين مع التعليق على كل مثال.

المثال الأول:توفي رجل وترك:بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

فيكون ميراثهم كالآتي:

(1)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 105..

(2)- سعيد بويزري، المرجع السابق، ص: 195.

1-حسب طريقة محمد بن الحسن رحمه الله

الورثة	الأنصبة
بنت بنت ابن	ترث2/1 فرضا والباقي ردا
ابن بنت بنت	لا شيء لها

نلاحظ من الجدول، أن لبنت بنت الابن ½ فرضا، والباقي ردا، لأنها تنزل منزلة أصلها الوارث وهي بنت الابن، فتأخذ فرض أصلها، أما بالنسبة لإبن بنت البنت، فلا شيء له، لأنه ينزل منزلة بنت البنت، وهي من ذوي الأرحام، فلاشيء لها.

2- حسب طريقة أبي يوسف رحمه الله

الورثة	الأنصبة
بنت بنت ابن	ترث عصبة، فتأخذ 1
ابن بنت بنت	يرث عصبة، فيأخذ 2

من خلال الجدول نلاحظ أن بنت بنت الإبن تأخذ نصف ما يأخذه ابن بنت بنت، الذي يرث ضعفها، لأن كلا منهما متساويان في السبب وهو البنوة، وكذلك الدرجة، وكذلك القرابة، ولكن نطبق القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا على حسب رأي الإمام أبي يوسف، ولا يُنظر في أصلهم المدلى به إلى المتوفي.

وعند تساويهم في الدرجة وفي الإدلاء يكون الترجيح بينهم بقوة القرابة.

المثال الثاني:توفي رجل وترك:بنت أخ ش، بنت أخ لأب

تكون التركة بينهم كالآتي:

1-حسب طريقة محمد بن الحسن رحمه الله.

الورثة	الأنصبة
بنت أخ ش	تأخذ التركة كلها
بنت أخ لأب	لا تأخذ شيئا

ترث بنت الأخ .ش التركة كلها، لأنها تنزل منزلة أصلها وهو الأخ.ش، الذي يحجب الأخ لأب، وبذلك لا تأخذ بنت الأخ لأب شيئا، لأنها تنزل منزلة أصلها وهو الأخ لأب الذي حجب بالأخ .ش.

2- حسب طريقة أبي يوسف

الورثة	الأنصبة
بنتأخ.ش	ترث كل التركة
بنت أخ لأب	لا تأخذ شيئا

من خلال الجدول نلاحظ أن بنت الأخ.شترث كل التركة، لأنها تسبق بنت الأخ لأب في قوة القرابة، وهذا حسب رأي الإمام أبي يوسف رحمه الله.

المطلب الثالث

طريقة أهل التنزيل

سنتناول في هذا المطلب المقصود بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام، وأدلة القائلين بها، وذلك من خلال (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى بيان كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل التنزيل وذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بطريقة أهل التنزيل وأدلة القائلين بها

أولا: المقصود بطريقة أهل التنزيل

تعتبر طريقة أهل التنزيل من بين الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام، ويقصد بالتنزيل: أنه كل من أدلى بوارث من ذوي الأرحام إلى الميت ينزل منزلة ذلك الوارث، أي القيام مقام ذلك الوارث الذي أدلى به إلى الميت، فمن أدلى بالأب ينزل منزلة الأب، ومن أدلى بالأم كذلك وهكذا، فأهل التنزيل يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم[1]، ويأخذون بذلك أنصبتهم، فإن أدلَوا بعاصب إلى الميت أخذوا نصيبه تعصيبا، وإن أدلَوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضا وردا، ولهذا سميت هذه الطريقة بالتنزيل،وأصناف ذوي الأرحام عند أنصار هذه الطريقةأربعة[2]، ولكنهم لا يقدمون صنفا على آخر، بل في رأيهم يصح أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم، ولكن الاختلاف في الميراث يختلف باختلاف من يدلون به ذوي الأرحام إلى الميت[3]. ويصح في رأيهم أن يرث أكثر من صنف واحد إذا اجتمعوا معناه لا يحجب الصنف الأول الصنف الثاني وهكذا[4].

وأنصار هذه الطريقة هم ، عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وعلقمة والشعبي والنخعي ومسروق ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن زياد، والحنابلة، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية[5].

ثانيا: أدلة القائلين بطريقة التنزيل

من بين الأسس التي بنى عليها أهل هذه الطريقة في توريثهم لذوي الأرحام هي:

---

(1)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 131.

(2)–هناك من الفقهاء من زاد عن أربعة أصناف، وجعلها11، ومنهم من جعلها 7 أصناف، ولكن الخلاف في التفصيل والضبط، لا في المراد والغاية.

(3)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 106.

(4)–مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص: 62.

(5)–محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص183.

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم ورّث العمة والخالة، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى للعمة الثلثين وأعطى للخالة الثلث[1]، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال:اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة...فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها لخالتها وقال:«الخالة بمنزلة الأم»[2].

وأن ابن مسعود رضي الله عنه ورّث ابنة البنت، وبنت الأخت فجعل المال بينهما نصفين.

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن النظر في توريث ذوي الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم، إنما إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عصبة، والعمة تدلي بالأب والخالة تدلي بالأم فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك التفسير.

2- وأخرج البيهقي عن المغيرة عن أصحابه: كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، إذا لم يجدوا ذا سهم أعطَوا القرابة، أعطَوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لأم أو لأب، والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحما[3].

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل

أولا: كيفية توريث توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل

يرث ذووا الأرحام حسب هذه الطريقة بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به[4]، فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل الأصل منزلة أصله وهكذا حتى يصل إلى أصل الوارث فيأخذون الميراث على هذا الأساس[5]، فإن بعدوا نزّلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى الأصل

(1)-محمد أبو زهرة،المرجع السابق، ص183.

(2)-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري ، كتاب: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:1775، ج:2، ص: 3.

(3)-محمد علي فركوس،المرجع السابق،ص: 131.

(4)-محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تح: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني(دار العاصمة: د م، د ط، 2004)، ج:2، ص: 709.

(5)-أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص: 110.

الوارث، إلا أن العم لأم والعمات مطلقا ينزل كل واحد منهم منزلة الأب، والأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم[1]،كبنت ابن الأخ ش، تنزل منزلة ابن الأخ ش، وهو وارث،وابن بنت ابن الابن، ينزل منزلة بنت ابن الابن، وهي وارثة،وأم أب الأم، تنزل منزلة أب الأم وهو جد فاسد وهو غير وارث، ثم ينزل منزلة الأم وهي وارثة.

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة ما إذا سبق أحد من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث قدم على غيره من ذوي الأرحام الآخرون، أمّا إذا استووا في السبق إلى الميت بالوارث ففي هذه الحالة يقدر أن الميت ترك من يدلون إليه من الورثة، فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به إلى الميت[2].

إذا فالعبرة عند أنصار هذه الطريقة هو بقرب الإدلاء بوارث فمثلا: توفي رجل وترك بنت بنت الابن، بنت بنت البنت.

فالميراث حسب أصحاب أهل التنزيل كله لبنت بنت الابن لقربها في الإدلاء بوارث للميت.

مثال آخر :توفيت وتركت بنت البنت، بنت بنت الابن.

يكون الميراث، أن تنزّل كل واحدة منهما منزلة أصلها، فتنزل الأولى بنت، وتنزل الثانية بنت ابن، فيكون الميراث بينهما، فتأخذ البنت4/3 التركة فرضا وردا، وتأخذ بنت الابن4/1 فرضا، لأن في الأصل البنت تأخذ ½، وبنت الابن تأخذ 6/1، أي أن البنت تأخذ ثلاثة أضعاف بنت الابن، أما بطريقة الرد نجد نفس النتيجة، أصل المسألة 4، بعد الرد البنت تأخذ 3، وبنت الابن تأخذ 1.

وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذه الطريقة قد استثنوا في توريث ذوي الأرحام اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق، ومعنى ذلك أن الشخص المدلى به إلى الميت إن كان كافرا أو عبدا، فإن ذلك لا يعني حرمان فرعه من الميراث، فيرث بذلك من أدلى للميت بكافر أو رقيق.

---

(1)–عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم: الفرائض (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ)ص: 201.

(2)–أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص: 106.

أمّا فيما يخص أولاد الإخوة لأم مطلقا[1]، فيقسّم المال بينهم بالسّوية[2]، أي تستثنى قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيا :أمثلة عن ميراث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل التنزيل

مثال 1 :

الورثة	الأنصبة	التعليل
بنت بنت	½	لأنها تنزل منزلة البنت
ابن بنت بنت	محجوبة	لأنه ينزل منزلة بنت البنت فلا يأخذ شيئا لتأخره في السبق للميت
بنت بنت ابن	6/1	لأنها تنزل منزلة بنت الابن.

تنزل بنت البنت منزلة أصلها المدلى به إلى الميت وهي البنت فتأخذ بذلك ½، وتأخذ بنت بنت ابن 6/1، لأنها تنزل منزلة أصلها ، وهي بنت الابن، ولا يأخذ ابن بنت البنت شيئا، وذلك لأنه ينزل منزلة أصله المدلى به إلى الميت، وهو بنت البنت ، وهي من ذوي الأرحام، فلا شيء له،لتأخره في السبق إلى الميت.

مثال 2 :

الورثة	الأنصبة	التعليل
ابن بنت	½	يأخذ ½ التركة لأنه ينزل منزلة أصله وهي البنت.
أب أم	6/1	ينزل منزلة الأم، فيأخذ6/1 التركة.
ابن أخت ش	عصبة	يأخذ الباقي لأنه ينزل منزلة الأخت الشقيقة،وهنا هي عصبة مع الغير

(1)–يشمل لفظ "المطلق" الذكور والإناث.

(2)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 107.

هنا ابن البنت ينزل منزلة أصله المدلى به إلى الميت، وهو البنت، فيأخذ بذلك2/1، وينزل أب الأم منزلة من أدلى به إلى الميت وهو الأم ، فيأخذ 6/1 من التركة، ويأخذ ابن أخت ش، عصبة مع الغير، لأنه ينزل منزلة الأخت ش التي ترث عصبة مع الغير في وجود البنت.

مثال 3:

توفيت وتركت:ابن بنت ابن، بنت بنت ابن، بنت ابن بنت، ابن بنت بنت،ابن ابن بنت.

يكون الميراث كالآتي:

الورثة	الأنصبة	التعليل
ابن بنت ابن	½	لأنه ينزل منزلة بنت الابن
بنت بنت ابن	½	لأنها تنزل منزلة بنت الابن
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن ابن بنت	يحجبون	لتأخرهم في السبق إلى المتوفى

هنا ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، كل منهما نزل منزلة بنت الابن، فيرثون النصف ½ لكل واحد منهما، ولا تطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى ولو كانوا إخوة من جهة أم واحدة، لأن أهل التنزيل هذه هي طريقتهم، حيث يأخذ الوارث نصيب من أدلى به.

المطلب الرابع

إرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين وميراث ذي القرابتين

أشرنا فيما سبق عن حالة ميراث ذوي الأرحام لوحدهم ، دون وجود أي صنف من أصناف الورثة الأخرين، وتكلمنا كذلك عن ذوي الأرحام، في حالة الإدلاء إلى الميت بواسطة واحدة، وسنتناول في هذا المطلب حالة اجتماع ذوي الأرحام وأحد الزوجين (الفرع الأول)، وكذا عن حالة إدلاء ذوي الأرحام بقرابتين أو واسطتين للميت (الفرع الثاني).

الفرع الأول :توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

نتناول في هذا الفرع كيف يتم توريث ذوي الأرحام في وجود أحد الزوجين، وذلك حسب طريقة أهل القرابة(أولا)، والتنزيل(ثانيا)، ولا حديث هنا عن توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين عند أهل الرحم، لأنهم لم يشيروا إلى هذه المسألة.

أولا :كيفية توريث ذوي الأرحام في وجود أحد الزوجين حسب طريقة أهل القرابة

لا خلاف بين العلماء الذين ورّثوا ذوي الأرحام في أنهم إذا اجتمعوا مع أحد الزوجين أخذ نصيبه كاملا، فلا يحجب الزوج أو الزوجة من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن بأحد ذوي الأرحام الموجود معه في المسألة، ذلك أن فرض كلا الزوجين قد ثبت بالنص، بخلاف إرث ذوي الأرحام الذي لم يرد نص صريح من الكتاب يقضي بأحقيتهم للميراث[1].

وبالتالي إذا ما بقي شيء من الميراث بعد فرض أحد الزوجين كان لذوي الأرحام، وفي هذا السياق وحسب رأي أهل القرابة فإنه يفرض لأحد الزوجين الموجود في المسألة نصيبه، وهذا يعني إما النصف(2/1)، أو الربع(4/1)، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام[2].

فالزوج يحصل على مقدار يساوي أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم نجمع نصيبه مع نصيب ذوي الأرحام، فنحصل على أصل المسألة النهائية، هذا بالنسبة إذا كان في المسألة زوج.

أما إن وجدت زوجة في المسألة، ففي هذه الحالة تأخذ نصيبها وهو الربع، أي ما يعادل ثلث ما لذوي الأرحام، ثم يجمع نصيبها مع نصيب ذوي الأرحام للحصول على أصل المسألة الإجمالية، وهذا في حالة ما إذا كان أصل المسألة يقبل القسمة على ثلاثة.

أما إذا كان أصل المسألة لا يقبل القسمة على ثلاثة، ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة ما يساوي أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم يتم ضرب هذا الأخير(أي ضرب الباقي من بعد أن تأخذ

(1)- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (دار الحديث: القاهرة، دط، 2003) ص: 352.

(2)-مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص: 63.

الزوجة نصيبها) في ثلاثة، وكذا يضرب نصيب كل ذي رحم في ثلاثة أيضا، ويكون أصل المسألة الإجمالي هو مجموع النصيبين(نصيب الزوجة+نصيب ذوي الأرحام).

مثال:

_حالة إذا كان في المسألة زوج، يكون الميراث كالآتي:

الورثة	الأنصبة	أصل مسألة ذوي الأرحام من 1	أصل المسألة النهائية(نصيب الزوج+نصيب ذو الرحم)من 2	التعليل
زوج	½		1	يحصل الزوج على مقدار يساوي أصل مسألة ذوي الأرحام وهو 1
بنت بنت	½	1	1	تأخذ ما بقي بعد فرض الزوج لسبقها في الدرجة إلى الميت
خالة بنت عم	محجوبتان حجب حرمان لتأخرهما في الدرجة إلى الميت	0		

_حالة وجود زوجة في المسألة إلى جانب ذوي الأرحام، يكون الميراث كالآتي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة النهائية(نصيب الزوجة+ نصيب ذوي الأرحام)أي(1+3)=4	التعليل
زوجة	¼	1	تأخذ الزوجة نصيبها وهو¼
بنت بنت	الباقي	3	تأخذ الباقي بعد نصيب الزوجة
خالة بنت عم	محجوبتان حجب حرمان لتأخرهما في الدرجة	0	

ثانيا: كيفية توريث ذوي الأرحام في وجود أحد الزوجين حسب طريقة أهل التنزيل

من المعروف أن الزوجين يعتبران من أصحاب الفروض، لأنه قد جاءت الآية الكريمة من سورة النساء لتحديد مقدار نصيب كل منهما، ومن المعروف كذلك أنه لا يرث ذوي الأرحام في وجود أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولكن يستثنى الزوجين من ذلك، وبالتالي نقول أنه يرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين دون سائر أصحاب الفروض النسبية الأخرى، إذا يأخذ أحد الزوجين النصف(2/1) إذا كان زوجا، ويأخذ الربع(4/1) وذلك إن كانت زوجة، ولا يحجبان أبدا[1].

ولكن الأمر يختلف إذا كنا أمام حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من ذوي الأرحام، مع إذا كنا في حالة وجود أحد الزوجين مع عدة أصناف من ذوي الأرحام، وسنتطرق فيما يأتي إلى الحالتين معاً:

(1)-مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص: 62.

أ- حالة وجود صنف واحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

يكون الميراث في هذه الحالة بأن يأخذ أحد الزوجين الموجود في المسألة فرضه، إما النصف (2/1) إن كان زوجا، أو الربع(4/1) إن كانت زوجة، ويأخذ الصنف المتبقي من ذوي الأرحام ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، ويكون أصل المسألة فرض أحد الزوجين، فإن وجد الزوج في المسألة كان أصلها إثنان، وإن وجدت الزوجة في المسألة كان أصلها أربعة[1].

مثال 1:توفيت امرأة وتركت: زوج، ابن بنت، يكون الميراث حسب رأي أهل التنزيل كالآتي:

الورثة	يكون أصل المسألة من 2 لأنه فرض الزوج	الأنصبة	التعليل
زوج	½		يأخذ الزوج فرضه وهو 2/1
ابن بنت		1	يأخذ الباقي بعد تنزيله

يأخذ الزوج في هذه الحالة فرضه، وهو ½، وذلك لانعدام الفرع الوارث، بينما يأخذ ابن البنت، نصيب أصله الذي أدلى به إلى الميت، وهو البنت، وبذلك يأخذ الباقي أي ½.

مثال 2:توفي رجل وترك: زوجة، بنت بنت، فيكون الميراث حسب أهل التنزيل كالآتي:

(1)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 141.

الورثة	أصل المسألة (هو فرضالزوجة وهو4)	الأنصبة	التعليل
زوجة	¼	1	تأخذفرضهالأنها لا تحجب أبدا
بنتبنت	الباقي	3	تأخذ الباقي

من خلال الجدول نلاحظأن الزوجة تأخذ فرضها المقدر، وهو الربع، بينما تأخذ بنت البنت الباقي، لأنها حسب طريقة أهل التنزيل تنزل منزلة أصلها، وهو البنت، وبذلك تأخذ الباقي من التركة.

ب- حالة تعدد أصناف ذوي الأرحام مع وجود أحد الزوجين:

في هذه الحالة يتم توريث ذوي الأرحام الموجودين في المسألة، ويتم تأصيل المسألة، ثم إن وجد زوج معهم أخذ فرضه وهو ½، (في هذه الحالة يأخذ الزوج مقدارا مساويا لمقدار ذوي الأرحام جميعا، بمعنى أن يأخذ نصيبا يساوي أصل مسألتهم، ثم يتم جمع النصيبين معا(زوج+ذوي الأرحام) ، ومجموع النصيبين يمثل أصل المسألة كلها (هذا بالنسبة إذا كان في المسألة زوج)[1].

أما إذا كانت معهم زوجة في المسألة، هنا لا يعادل نصيبها لأصل مسألتهم لأنها تأخذ فرضها وهو الربع وهذا ما يعادل ثلث أنصبتهم جميعا بمعنى ثلث أصل مسألتهم لتحصل على ربع التركة، فتأخذ مقدارا من السهام يعادل ثلث مسألتهم، ففي هذه الحالة إن كان أصل المسألة لذوي الأرحام يقبل القسمة على ثلث تأخذ الزوجة مقدار ثلث المسألة، أما إذا لم تقبل المسألة القسمة على ثلث أخذت في هذه الحالة الزوجة ما يعادل أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم يتم ضرب كل سهم من أسهم ذوي الأرحام في ثلاثة، ثم يضاف نصيب ذوي الأرحام إلى نصيب الزوجة في مسألة واحدة، ويكون مجموع النصيبين هو أصل المسألة كلها[2].

(1)-مراد نوي، المرجع السابق،ص: 21.

(2)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 142.

أمثلة تطبيقية:

مثال 1:

الورثة هم: بنت بنت،ابن بنت ابن،خالشقيق،ابن أخت لأب فتأخذ بنت البنت النصف لأنها تنزل منزلة البنت.

يأخذ ابن بنت ابن 6/1 تكملة للثلثين لأنه ينزل منزلة بنت الابن.

يأخذ الخال الشقيق 6/1 لأنه ينزل منزلة الأم.

ويأخذ ابن أخت لأب عصبة مع الغير، لأنه ينزل منزلة الأخت لأب.

فإن وجد زوج في هذه المسألة أخذ نصيبه، وهو ما يعادل ما لهؤلاء جميعا، أي ما يماثل مسألة ذوي الأرحام، وهي 6.

ويكون أصل المسألة النهائية مجموع فرض الزوج مع أصل مسألة ذوي الأرحام وهو 12.

أما إن وجدت زوجة في هذه المسألة أخذت فرضها وهو ما يعادل ثلث ما لهؤلاء جميعا، فنقسم أصل مسألة ذوي الأرحام إلى ثلاثة، أي 3/6=2، فهي تقبل القسمة على 3، فنصيب الزوجة هو 2، ونجمع نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة، أي 6+2=8.

وبذلك نحصل على أصل المسألة الإجمالية وهو 8.

مثال2:

الورثة هم بنت أخت ش، ابن أخت ش، بنت أخ لأم، ابن أخت لأم، أب أم الأم، بتن خالة لأب، أب أم.

يكون الميراث حسب أهل التنزيل كالآتي:
بنت الأخت ش وابن الأخت ش ينزلان منزلة الأخت ش ولهما 3/2.
بنت أخ لأم وابن أخت لأم ينزلان منزلة أخ لام وأخت لأم ولهما بذلك 3/1.

أب أم ينزل منزلة الأم وأخذ 6/1.
أما بالنسبة لأب أم الأم وبنت خالة لأب فلا يرثان شيئا لتأخرهما في السبق إلى الميت.

فإذا كان في هذه المسألة زوج يأخذ فرضه وهو ما يعادل جميع أنصبة ذوي الأرحام وهو ما يعادل أصل المسألة وهو 7، فيأخذ الزوج 7 ، ثم يجمع نصيب الزوج مع أنصبة ذوي الأرحام(7+7)، وهذا هو أصل المسألة النهائية.

أماإذا كانت في هذه المسألة زوجة، فتأخذ فرضها وهو 4/1 وهو ما يعادل 3/1 أنصبتهم جميعا أي 3/7، وفي هذه الحالة أصل المسألة لا يقبل القسمة على ثلاثة، وبالتالي يكون نصيب الزوجة أصل مسألتهم وهو 7، ويضرب باقي سهامهم في 3 كالآتي:

الورثة	أصل المسألة6 وتعول إلى 7	يصبح أصل المسألة 28
2 أخت ش 3/2	4 ×3	12
2 إخوة لأم 3/1	2 × 3	6
أم 6/1	1 × 3	3
أب أم الأم بنت خالة لأب م ح ح	0	0
زوجة ¼		7

الفرع الثاني: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

يقصد بذي القرابتين، الوارث الذي تكون له صفتان في إرث قريبه الميت، وينسب إليه من جهتين، كإبن هو ابن ابن عم[1]، وسنتطرق في هذا الفرع إلى بيان كيفية توريثه، وذلك حسب طريقة أهل القرابة(أولا)، وطريقة أهل التنزيل(ثانيا).

أولا: كيفية توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة

قد يكون لأحد الورثة من ذوي الأرحام جهتا قرابة تقتضي كل منهما الإرث ففي هذه الحالة يرث بهما جميعا، مثلا إذا حصل وأن تزوّج رجل ببنت عمه وتوفي عنها، وترك بنت عم في درجتها، ففي هذه الحالة ترث الزوجة4/1 فرضا بالزوجية، وتقتسم باقي التركة مع ابنة العم الأخرى بالتساوي، على أساس أنها ذات رحم، ولكن هناك اختلافات فقهية بين فقهاء أهل القرابة في حالة ما إذا اجتمع في ذي رحم قرابتان أو جهتان، هل يرث بهما معاً، أو يرث بواحدة فقط، وهنا ظهر اتجاهان[2]:

1- **الاتجاه الأول:** وهو اتجاه أبي يوسف[3]، وفي إحدى رواياته، فإنه يعتبر الجهات، أي ذهب إلى تعدد الاستحقاق بتعدد أسبابه، فيرث ذي الرحم في هذه الحالة على أساس القرابتين، وهذه هي الرواية المشهورة والصحيحة عن أبي يوسف[4].

ومعناها أن ذوي الرحم يستحق الإرث بالقرابتين معا، وذلك في حالة تعدد أسباب هذا الإستحقاق.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه محمد بن الحسن من الحنفية، فذهب إلى القول بتعدد الاستحقاق في حالة تعدد أسبابه، معناه يرث ذي الرحم في حالة تعدد جهات القرابة، فيعمل بالجهتين معاً[5].

---

(1)- محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 137.

(2)- محمد خيري المفتي: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري(دن: دم، دط، دس) ص: 282.

(3)- لأبي يوسف روايتان: في الأولى، فإن أبي يوسف لا يعتبر الجهات، وإنما يكون ميراث ذي الجهتين بجهة واحدة، ولكن هذه الرواية غير مشهورة عنه(أنظر في ذلك:أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص: 118).

(4)-أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص: 118.

(5)- محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 178.

ثانيا: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام حسب طريقةأهل التنزيل

سبق وأن رأينا أن ذي القرابتين هو الوارث الذي يدلي للميت بجهتين مختلفتين، أي أن يجتمع في الوارث الواحد قرابتان[1]، فإن كانت الجهتين عصوبة ورث بأقواها، مثلا كابن هو ابن ابن عم[2]، فيرث في هذه الحالة بعصوبة البنوة، لأنها أقوى من عصوبة العمومة، ولأنها تحجبها، أما إذا كانت إحداهما عصوبة، والأخرى فرضا، ففي هذه الحالة نميز بين حالتين:

1- **الحالة الأولى:**في حالة الإدلاء بجهتين للمورث وكان هذا التعدد في الجهتين لا يقتضي تعدد الصفة، ففي هذه الحالة يتم الإرث بجهة واحدة فقط.

مثال:

إذا كان في مسألة: أم أم الأم وهي في نفس الوقت أم أب الأب أيضا، فهنا لا اعتبار لتعدد الجهة أي جهة القرابة، لأن في هذه الحالة التعدد في الجهة لا يتعدد معه الصفة التي ترث بها وهي الجدودة، فهي جدة في جميع الأحوال[3]، وبالتالي نقول أنه في حالة التعدد في الجهة وعدم تغير الصفة التي يرث بها الوارث هنا يتم الإرث بواسطة جهة فقط.

2- **الحالة الثانية:**في حالة الإدلاء بجهتين للمورث وكان هذا التعدد في الجهتين يقتضي تعدد الوصف، أي يترتب على اختلاف الجهة اختلاف الصفة للوارث.

مثال:

إذا كان في مسألة زوج هو ابن عم، ففي هذه الحالة يرث بوصف الزوجية فرضا، ويرث بوصف ابن العم تعصيبا،لأن كلا الوصفين في هذه الحالة موجب للإرث[4]، ومن المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما معا هي:زوج هو ابن عم، ابن عم هو أخ لأم.

---

(1)- محمد خيري المفتي: المرجع السابق، ص: 282.

(2)-يحدث هذا إذا تزوجت امرأة بإبن عمها وأنجبت منه.

(3)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 137.

(4)-محمد علي فركوس، المرجع السابق،ص: 138.

إذا يكمن الفرق بين الحالتين الأولى والثانية،أن في الحالة الأولى اختلاف الجهة لا يترتب عنه اختلاف صفة الوارث، بينما العكس في الحالة الثانية، أين اختلاف الجهة يؤدي إلى اختلاف صفة الوارث.

وعليه فهذه القاعدة تطبق كذلك على ذوي الأرحام، فإذا اجتمع في شخص وارث جهتان تقتضي كل منها الإرث كأن يكون أحد الزوجين ذا رحم من زوجه الآخر الذي توفي وترك ذي رحم آخر، فإنه في هذه الحالة يرث بميراث الزوجية أولا، ويشارك ذا الرحم الآخر في بقية التركة[1]،وبالتالي يتم تنزيل ذا الرحم منزلة الوارث الذي أدلى به للميت على طريقة أهل التنزيل من الجهتين، فإن سبقت إحداهما ورث بها أي بالتي سبقت، وتحجب الأخرى، أما في حالة تساوي الجهات ورث بهما.

مثال1 :توفي وترك: ابن خال هو ابن عمة:

يرث ابن الخال 3/1 لأنه ينزل منزلة الأم، كما ينزل ابن العمة منزلة الأب، ويأخذ بالتالي الباقي تعصيبا.

مثال2 :

توفي وترك: زوجة هي بنت عم:

للزوجة ¼، وتأخذ بنت العم الباقي لأنها تنزل منزلة العم.

(1)–محمد مصطفى شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون (دار النهضة العربية: لبنان، د ط، د س)ص: 307.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي لتوريث ذوي الأرحام

يعتبر موضوع توريث ذوي الأرحام من المواضيع والمسائل المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك راجع إلى انعدام نص شرعي صريح في توريثهم، فهناك من الفقهاء من يقول بتوريثهم بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يُرَدُّ عليه وهذا هو الصواب في رأيهم لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[2].

ومن الفقهاء من يرى عدم توريثهم، مستدلين في ذلك بآية المواريث في سورة النساء، والتي تبين مقدار أنصبة الورثة، والتي لم يرد فيها ذكر ميراث ذوي الأرحام.

وبناءً على الاختلافات الفقهية اختلفت معها القوانين كون أن نصوص مواد قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية مستمدة جُلُّها من أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد مثلا القانون المصري يورث ذوي الأرحام على الإطلاق، بحيث أنه يورث جميع طبقات ذوي الأرحام وهذا خلافا للمشرع الجزائري.وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان الجانب القانوني لتوريث ذوي الأرحام حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في الأول سنتطرق إلى موقف قانونالأسرةالجزائري من توريث ذوي الأرحام، بينما في الثاني سنتطرق إلى بيان كيفية توريثهم في قانون الأسرة الجزائري.

(1)- سورة الأنفال ، الآية 75.

(2)-أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، تح: فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث:2719، ج:2، ص: 908.

المبحث الأول

موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام

سنحاول في هذا المبحث تبيان موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، بينما في الثاني نتناول مرتبتهم القانونية في قسمة التركة.

المطلب الأول

حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

من خلال هذا المطلب سنبين حكم توريث ذوي الأرحام في القانون الجزائري، والذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، نتناول في(الفرع الأول)رأي القانون الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام، بينما في(الفرع الثاني)نتناول شروط توريثهم في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: رأي المشرع الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام

نتناول في هذا الفرع رأي قانون الأسرة الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام، وذلك من خلال نقطتين، كالأتي:

أولا: إقرار المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام

انطلاقا من نص المادة 139 من ق.أ.ج، والواقعة في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة والتي تنص على: «**ينقسم الورثة إلى:**

1- **أصحاب الفروض،**

2- **عصبة،**

3- **ذوي الأرحام**»

وكذلك المادة 168منق.أ.ج،المذكورة في الفصل السادس تحت عنوان الدفع إلى ذوي الأرحام، والتي تنص على ما يلي: «**يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي:**

أولاد البنات وإن نزلوا، أولاد بنات الإبن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

كما نصت المادة التي سبقتها وهي المادة 167 الواردة ذلك في الفصل السادس تحت عنوان الرد على ذوي الفروض في فقرتها الثانية:«...**ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام»**.

كما نجد المادة 180 الواردة في الفصل العاشر تحت عنوان قسمة التركات تنص على: **«يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:**

1- **مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،**

2- **الديون الثابتة في ذمة المتوفى،**

3- **الوصية**.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة».

فكل هذه المواد المذكورة والواردة في ق.أ.ج تنص صراحة على موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام ، إذا فهو تعبير صريح وواضح منه فيما يخص توريث ذوي الأرحام[1]، حيث نجده قد أقر بتوريثهم وأخذ بذلك برأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء وهو أيضا رأي متأخري المالكية والشافعية[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عندما أقر بتوريث ذوي الأرحام قد أخذ كما سبق الذكر بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام[3]، وهو مذهب الصحابة والتابعين والمتأخرون من الشافعية

(1)-فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرةوالإجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص: 69.

(2)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 184.

(3)-عطاء الله فشار: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري(دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، د ط،2006) ص: 179.

والمالكية، وهو الرأي الراجح في توريث ذوي الأرحام لأنه أعدل المذاهب وأقرب إلى الحق لما فيه من مراعاة صلة الرحم بين الأقارب الذين تجمعهم القرابة النسبية.

كما نجد أن مختلف التشريعات العربية كقانون الأحوال الشخصية، المصري، السوري، الكويتي والسوداني، أقروا بأحقية ذوي الأرحام ذوي الأرحام في الإرث[1].

ثانيا: نقد قانون الأسرة الجزائري في إقراره لتوريث ذوي الأرحام

من كل ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أقر بتوريث ذوي الأرحام، ولكن ما يعاب ويؤخذ عليه، أنه لم يتطرق إلى تعريف ذوي الأرحام خلافا لما ذهب إليه بالنسبة للأصناف الوارثة الأخرى، حيث نجد من خلال المادة 140 ق.أ.ج قد تطرق فيها إلى تعريف أصحاب الفروضكالأتي: « **ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركةشرعا**»، وكذا ذهب إلى تعريف العصبات في المادة 150 من نفس القانون. «**العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له**»، ولم يتطرق إلى تعريف ذوي الأرحام، بل اكتفى بذكرهم كصنف من أصناف الورثة، وذلك من خلال المادة 139 من ق.أ.ج، بمعنى أن المشرع في كتاب الميراث قد انتهج منهج تقديم التعاريف ولم يكن قد عمم ذلك على جميع الكتاب، وهو عيب منهجي.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى بيان من يرث من الرجال والنساء من أصحاب الفروض وكذا بين أصحاب النصف والربع والثمن والثلثين والثلث وأصحاب السدس من خلال المواد (141-149)، وهذا فيما يخص أصحاب الفروض، أما فيما يخص العصبات فقد تطرق إلى تعريف العاصب كما سبق وأن ذكرنا، وتطرق إلى بيان أنواع العصبة بصفة واضحة، بالمقابل وبالرجوع إلى نص المادة 168 ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص على صنف واحد من ذوي الأرحام بنصه:«**يرث ذوو الأرحام عند الإستحقاق على الترتيب الأتي:**

أولاد البنات وإننزلوا،وأولاد بنات الابن وان نزلوا...».

ولكن ما يلاحظ من هذا النص القانوني، أن المشرع الجزائري أقر بتوريث أولاد البنات وكذا أولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأغفل الأصناف المتبقية من ذوي الأرحام، كالأجداد

(1)-محمد يوسف عمرو: الميراث والهبة(دار الحامد للنشر والتوزيع: القاهرة، د ط، 2008)ص: 178.

الرحميون والجدات الرحميات، وأبناء الإخوة لأم وأولادهم، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والعمات والخالات ...الخ[1].

إذا لما وصل المشرع الجزائري إلى أصعب موضوع، من حيث تحديده، أحجم عن اتباع منهجه الذي اعتمد عليه، فكان لزاما عليه أن يحكم المسألة فصلا، باعتبار أن هذا الصنف لم يرد في ميراثه نص صريح ، وهو سبب اختلاف الفقهاء فيه،

فكان الأجدر بالمشرع الجزائري، أن يقدم لنا تعريف لذوي الأرحام، وأن يبين أصنافهم وكذا طريقة توريثهم ، لأن المشرع عندما نص على جهة واحدة من جهات ذوي الأرحام إنما حصر ذوي الأرحام في هذه الطائفة فقط، في حين أن ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا[2]، كما تم بيانه في الفصل الأول، وبذلك يكون المشرع لم يعتبر الطوائف المتبقية لذوي الأرحام، مثل العمة والخالة والخال...الخ، والذين ذكروا في الشريعة الإسلامية على أنهم من ذوي الأرحام.

إلا أن هناك من القانونيين من يقول أن عدم إشارة المشرع الجزائري إلا لجهة واحدة من الوارثين من ذوي الأرحام وهم جهة الفروع، دون الإشارة إلى غيرهم من الجهات، إنما أراد به أن يبين طريقة توريثهم من خلال جهة الفروع فقط من باب التمثيل لا من باب حصر ذوي الأرحام في هذه الجهة[3]، ولكن هذا القول يرد عليه أن المشرع الجزائري من خلال ذكره الفروع فقط أنه اعتبر في ذوي الأرحام هذه الطائفة فقط، دون الطوائف الأخرى المتبقية، كما فعل في التنزيل وهذه الإحتمالات إشكال لا جواب له، خاصة لدى القضاة والموثقين.

الفرع الثاني: شروط توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

قد أقر المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام،من خلال المواد: (167،168، 180)، بالإضافة إلى أنه قد رتب أصناف الورثة، حيث جعل المستحقين الأوائل للإرث هم الذين يرثون بالفرض وذلك طبقا لنص المادتين (139،140)، وجعل في المرتبة الثانية الورثة المستحقين للإرث بالتعصيب، وذلك من خلال المادتين(139،150)، في حين جعل في المرتبة الثالثة الرد

(1)–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص: 262.

(2)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 195.

(3)–مسعودالهلالي، المرجع السابق، ص: 184.

على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وجعل في المرتبة الرابعة إرث ذوي الأرحام، وجعل في المرتبة الخامسة الرد على أحد الزوجين، أما في المرتبة الأخيرة فجعل الخزينة العمومية، فنجد أن المشرع الجزائري رتب شروط معينة بحيث لا يستحق ذوو الأرحام الميراث إلا في حال توافر شروط قانونية لاستحقاقهم الإرث، منها الشروط العامة للإرث، ومنها الخاصة.

أولا- الشروط العامة لاستحقاق ذوي الأرحام للميراث

انطلاقا من نص المادة 128 من ق.أ.ج، والتي تنص على: «**يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث**»، يتضح لنا أنه من أجل انتقال الميراث إلى الورثة لا بد من توافر الشروط الآتية:

1- موت المورث: فبموته يفقد أهليته وقدرته على حيازة الملك والتصرف فيه، وقد تكون وفاته حقيقية أو حكمية.

2- حياة الوارث: يجب أن يكون الوارث حيا وقت موت المورث، وقد تكون هذه الحياة حقيقية أو تقديرية (كحياة الجنين).

3- ثبوت سبب الإرث، وفي هذه الحالة ثبوت القرابة بين المورث وذي الرّحم، وذلك طبقا لنص المادة 126 من ق.أ.ج.

4- انتفاء مانع من موانع الميراث، وهي المذكورة في نص المواد 135 من ق.أ.ج: «**يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:**

1. **قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا،**
2. **شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،**
3. **العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية**»

كما نصت المادة 138 من نفس القانون على: «**يمنع من الإرث اللعان والردة**».

انطلاقا من هنا يمكن القول أنه يستحيل توريث ذوي الأرحام في حالة وجود وصف من الأوصاف السالفة الذكر، والتي تمنع الميراث بين الوارث والمورث.

ثانيا: الشروط الخاصة لاستحقاق ذوي الأرحام للميراث

إضافة إلى الشروط العامة للميراث، والتي تسري على جميع الورثة، هناك شروط خاصة يجب توفرها لاستحقاق ذوي الأرحام للإرث، وهي عدم وجود أصحاب الفروض، وكذلك العصبات، وهؤلاء إما أن يكونا من فروع الميت (كالإبن وابن الابن وإن نزل، البنت وبنت الابن وان نزلت)، وإما أن يكونا من أصول الميت (الأب و أب الأب وإن علا، الأم والجدتين وإن علتا)، أو يكونا من فروع أبوي الميت (الأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا)، أو يكونا من فروع جدي الميت (الأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا وأعمام أب الميت الأشقاء أو لأب وأبنائهم، وإن نزلوا وأعمام أب أبيه الأشقاء أو لأب، وأبنائهم وإن نزلوا)[1]،وهو ما سارت عليه المادة 139، 180 من ق.أ.جوسفصل هذه الشروط كالآتي:

1 - عدم وجود صاحب فرض

وهم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا[2]، وبالتالي إذا وجد أحد من أصحاب الفروض[3]،أو أكثر ما عدا الزوجين، أي في حالة وجود أحد الزوجين فقط من دون أصحاب الفروض الآخرين أو العصبات، ففي مثل هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه المفروض وهو إما النصف ½ بالنسبة للزوج، أو الربع ¼ بالنسبة للزوجة، أو الزوجات في حالة التعدد والباقي هنا يؤول إلى ذوي الأرحام، لأنه لا يرد على أحد الزوجين إذا لم تستغرق فروض التركة في حالة وجود أحد ذوي الأرحام، وذلك طبقا للمادة 2/167، لأن الزوجين يرد عليهما في حالة عدم وجود عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية، أو أحد من ذوي الأرحام ولذلك نقول أنه لا يرد على أحد الزوجين إلا عند انفراده بالتركة، فلا ميراث لذوي الأرحام ، لأن أصحاب الفروض إذا وجدوا في المسألة أخذوا فروضهم إن كان العصبة معهم، وإلا أخذوا ما

(1)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 18.

(2)– أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، دط، دس) ص: 215.

(3)–من المعروف أن أنصباء الورثة من أصحاب الفروض مقدرة في القرآن الكريم، ما عدا الجدة التي ثبت توريثها بالسنة النبوية الشريفة (أنظر في ذلك: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن محمد: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (دار الوطن: دم، ط: 1، 2000) ص: 182.

بقي بعد أخذ فروضهم ردا، فيأخذون التركة فرضا وردا، وهذا الشرط أشارت إليه المادة 139 بنصها: « **ينقسم الورثة إلى:**

1- **أصحاب الفروض**

2- **عصبة**

3- **ذوي الأرحام»،**

وكذلك المادة 180 بنصها: «**يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:**

1- **مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،**

2- **الديون الثابتة في ذمة المتوفي،**

3- **الوصية**.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإذا لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة».

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 بنت، عمة، خالة.

الورثة	الأنصبة	التعليل
زوجة	8/1	لوجود الفرع الوارث
2 بنت	3/2	للتعدد وعدم وجود العاصب
عمة	مح	لأنها من ذوي الأرحام
خالة	مح	لأنها من ذوي الأرحام

من خلال الجدول نلاحظ أن أصحاب الفروض (زوجة، 2 بنت)، يأخذون سهامهم المقدرة، ولاشيء للخالة والعمة لأنهما من ذوي الأرحام، وبالتالي نلاحظ أنه يستحيل توريث ذوي الأرحام في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر، لأن التركة تستغرق من قبل أصحاب الفروض ولا يبقى أي شيء لذوي الأرحام.

مثال: حالة وجود أحد الزوجين مع أحد من ذوي الأرحام:توفيت وتركت: زوج، عمة.

الورثة	الأنصبة	التعليل
زوج	2/1	لانعدام الفرع الوارث
عمة	2/1	تأخذ الباقي ولا يرد على أحد الزوجين

من خلال الجدول نلاحظ أن الزوج يأخذ فرضه المقدر من التركة، وهو النصف، لأنه لا يحجب أبدا، وتأخذ العمة الباقي، لانعدام أصحاب الفروض والعصبات، فتنزل منزلة الأب، ولا يرد على الزوج.

2- **عدم وجود عاصب**

والعاصب هو من يرث بغير تقدير أي ليس له نصيب مقدر[1]، يستحق التركة كلها عند انفراده، أو مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم[2]، ولكن إن استغرقت التركة من قبل أصحاب الفروض فلا شيء للعصبات[3].

مثال: توفيت إمرأة وتركت: أخ ش، أخت ش، عمة.

الورثة	الفروض	أصل المسألة من 3	التعليل
أخ.ش، أخت.ش	ب ع	يأخذ الأخ.ش 2، وتأخذ الأخت.ش1	يأخذان التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين
عمة	محجوبة	0	لا تأخذ شيء لاستنفاذ التركة من قبل العصبات

إذن نلاحظ من خلال الجدول أنه من شروط ميراث ذوي الأرحام أن لا يكون في المسألة عاصب، لأن وجود هذا العاصب يحقق معادلة المسألة وذلك بأن يحوز التركة كاملة عند إنفراده، أو أن يحوز الباقي منها بعد أنصبة أصحاب الفروض.

(1)- أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (المكتبة التوفيقية: القاهرة، دط، 2003)، ج: 3، ص: 431.

(2)-عبد العظيم بن بدوي بن محمد: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (دار ابن رجب: مصر، ط:3، 2001) ص: 421.

(3)-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 169.

المطلب الثاني

مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة قانونا

لقد أقر المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام، وهذا يظهر لنا جليا من استقراء المواد (139-167-168) ق.أ.ج، وبين الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل استحقاقهم للإرث، كما نجد أن المشرع الجزائري قد رتب ورثة المتوفي المستحقين لتركته على مراتب، وسنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة منزلة أو مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للورثة في قسمة التركة (أصحاب فروض، وعصبات)، وذلك في (الفرع الأول) كما نتعرض إلى مرتبتهم القانونية بالنسبة للإرث بالرد وذلك في (الفرع الثاني)، بينما نتعرض إلى مرتبتهم بالنسبة للخزينة العامة وذلك في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة العادية

نناقش هذه الفكرة في نقطتين:

أولا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة لأصحاب الفروض

انطلاقا من نص المادة 180 ق.أ.ج الواقعة في الفصل العاشر تحت عنوان قسمة التركات على مايلي: «**يؤخذ من التركة حسب الترتيب الأتي:**

1- **مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،**
2- **الديون الثابتة في ذمة المتوفي،**
3- **الوصية**.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإذا لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة».

بعد استقراء هذه المادة، نجد أن عبارة "حسب الترتيب"، وكذلك عبارة "إذا لم يوجد ذوو فروض"،تبينان لنا موقع ميراث ذوي الأرحام بالنسبة لأصحاب الفروض، معناه أن مرتبة أصحاب الفروض تسبق مرتبة ذوي الأرحام في الإرث، وبمفهوم المخالفة لا حديث عن ميراث ذوي الأرحام في حالة وجود أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، وذلك طبقا للمادة 2/167

ق.أ.ج،أي أنهم يرثون في وجود أحد الزوجين، فيأخذ بذلك الزوج نصيبه أو الزوجة ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد جعل أصحاب الفروض في المرتبة التي جعلهم فيها الفقه الإسلامي، الذي رتب ورثة المتوفي المستحقين للتركة على مراتب منها المجمع عليها ومنها المختلف فيها، وجعل المرتبة الأولى لأصحاب الفروض وهي درجة مجمع عليها[1].

وعليه لا يجوز الإنتقال من مرتبة إلى أخرى إلا بعد توريث أصحاب المرتبة الأولى، ومنه لا يجوز توريث ذوي الأرحام بوجود صاحب فرض أو أكثر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الملف رقم 256446 الذي صدر بتاريخ 18-04-2001 في قضية (ب.ب) ضد (ف.ب)[2]، حيث قضى مجلس قضاء الجزائر بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 05-12-1998 والذي قضى برفض دعوى المدعية شكلا لانعدام الصفة، وقد تم تنزيل أبناء البنت الذين هم من ذوي الأرحام منزلة أمهم من طرف قضاة المجلس معتبرين كلمة "الأحفاد" الواردة في المادة 169 تشمل أبناء الأبناء وأبناء البنات على حد سواء، وبذلك تم حجب الأخت لأب فحرمت من الميراث.

غير أن المحكمة العليا قد ذهبت إلى أن القضاء بحجب الأخت لأب بسبب الأحفاد المنزلين منزلة الأم في التركة يعد مخالفا للشرع وتفسير خاطئ للقانون لأن أبناء البنت من ذوي الأرحام، وهم غير حاجبين لأصحاب الفروض طبقا لأحكام المادة 168 ق.أ.ج، وبذلك يكون نصيب الأخت لأب ثابت في التركة وترثه مع البنات السبعة عصبة[3].

ويعتبر هذا الاجتهاد صائب لأن أبناء الابن هم الذين يحجبون الأخت لأب طبقا للمادة 164 ق.أ.ج، وليس أبناء البنت لأن هؤلاء يعتبرون من ذوي الأرحام[1]،طبقا للمادة 168ق.أ.ج.

---

(1)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 93.

(2)-تتلخص وقائع القضية، في وفاة شخص وتركه لأخت لأب، 7 بنات، و3 أبناء بنت.

(3)-ترث الأخت لأب عصبة مع الغير لوجود بنات صلبيات، وعدم وجود الأخت الشقيقة.

(1)-جمال سايس:الإجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية(منشورات كليك: دم،ط:1 ، 2013)ص: 553.

ثانيا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للعصبات

بالعودة إلى نص المادة 2/180 ق.أ.ج والتي تنص على: «...**فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام**...».

يتبين لناأن القانون قد جعل العصبة في المرتبة الثانية في قسمة التركة، وذلك بعد أصحاب الفروض، فإذا كان في مسألة مثلا: أصحاب فروض وعصبات تقسم التركة أولا على أصحاب الفروض، فإن استغرقت التركة كل أصحاب الفروض فلا شيء للعصبات، أما إذا بقي شيء فيأخذه العاصب سواء بنفسه أو بغيره أو مع غيره، ولا شيء لذوي الأرحام[2]، أما إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض انفرد العاصب بالتركة وذلك طبقا لأحكام المادة150 ق.أ.ج.

فمثلا إذا اجتمع الأب مع غير الفرع الوارث كالإخوة مثلا، أو كان معه فرع غير وارث أصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب كبنت البنت، وابن البنت مثلا وهما من ذوي الأرحام، فإنه في هذه الحالة يرث الأب بالتعصيب، فيأخذ التركة كلها، لأنه يحجب الإخوة، ولا ميراث لذوي الأرحام، لأن الميراث بالتعصيب يسبق ميراث ذوي الأرحام[3]، وذلك طبقا للمادة 180 ق.أ.ج.

إذا مما سبق يتبين لنا أن مرتبة ذوي الأرحام بعد مرتبة العصبات، وبالتالي نقول أنه إذا وجد في مسألة عصبة أو أكثر فلا وجود لميراث ذوي الأرحام[4]، لأنه كما أسلفنا الذكر من شروط ميراثهم عدم وجود عصبات، ذلك أن العاصب إذا انفرد أخذ التركة كلها، أما إذا وجد مع أصحاب الفروض أخذ الباقي وبالتالي لا شيء لذوي الأرحام.

الفرع الثاني: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة لباقي المراتب

سنتناول في هذا الفرع مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد على أصحاب الفروض النسبية، والسببية (أولا)، كما نتعرض إلى مرتبتهم بالنسبة للخزينة العامة(ثانيا).

---

(2)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 90.

(3)–عيسى مداح:أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه مقارن، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر(1)، 2011–2012، ص: 103.

(4)–محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 284.

أولا :مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد[1].

1- مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد على أصحاب الفروض النسبية

يقصد بأصحاب الفروض النسبية، الذين تربطهم مع المورث رابطة نسب، أي رابطة دموية[2]، ونصت المادة 167 ق.أ.ج،الواقعة في الفصل السادس المتعلقة بالعول والدفع على مايلي: «...**إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب،رُدَّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم**».

باستقراء نص المادة نلاحظ أنه في حالة ما إذا أخذ كل ذي فرض حقه من الميراث وبقي شيء منه، ولم يوجد في المسألة عاصب، هنا يُرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض النسبية بنسبة فروضهم، ولكن من غير الزوجين، أي لا يُرد على أحد الزوجين، وهنا قد أخذ المشرع الجزائري بمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ومتأخروا المالكية والشافعية في القول بالإرث بالرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين[3]، وذلك مبين في المادة 1/167 ق.أ.ج.

وبالتالي نقول أن المشرع قد جعل مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة مؤخرة على مرتبة الرد على أصحاب الفروض باستثناء الزوجين[4].

2- مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للرد على أصحاب الفروض السببية (الزوجين)

أصحاب الفروض السببية هم الزوج والزوجة، وسموا بذلك لأن ميراثهما أساسه سبب معين وهو عقد الزواج[1]، وبالعودة إلى نص المادة 167 ق.أ.ج،الواقعة في الفصل السادس المتعلق

(1)-الرد هو عبارة عن نقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة مما يؤدي إلى زيادة مقادير أنصبتهم من التركة، وذلك برد الباقي عليهم بنسة فروضهم(أنظر في ذلك: فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 68).

(2)- محمد محدة: التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية (دار الطباعة الأوراسية: باتنة، د ط، د س) ص: 53.

(3)- مراد نوي،المرجع السابق، ص: 56.

(4)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 90.

(5)- محمد محدة، المرجع السابق، ص: 53.

بالعول والرد والدفع على ما يلي: «**إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُدَ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم** .

ويُرَد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام».

ومنه يتبين لنا مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للرد على أحد الزوجين، أين جعلها المشرع الجزائري تسبق مرتبة الرد على أحد الزوجين، إذن مرتبة ذوي الأرحام تقع بين ميراث أحد الزوجين بالفرض، وبين ميراثهم بالرد، وفق هذا التفصيل:

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، يرث ذوي الأرحام بعد أخذ الزوجين فروضهم، فإن لم يوجد ذوي الأرحام رُدّ الباقي على أحد الزوجين، فيرث أحدهما في هذه الحالة فرضا وردا.

فذوو الأرحام بين استحقاق أحد الزوجين الفرض والرد، وذلك بنص المادة 167 من ق.أ.ج.

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا من غير استثناء، أي يرد على الزوجين كذلك، وذلك في حالة انعدام القرابة النسبية، وعدم وجود أحد من ذوي الأرحام، وهو رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

وبالتالي نقول أن المشرع الجزائري قد جعل ذوي الأرحام في المرتبة الرابعة من حيث ترتيبه لأصحاب الحق في الإرث، وذلك بعد أصحاب الفروض والعصبات ثم الرد على أصحاب الفروض النسبية[3]، وهذا كله مستقرأ من نصوص المواد(167، 180) ق.أ.ج،وقد وافق القانون الجزائري ترتيبه لميراث ذوي الأرحام الترتيب الفقهي، فقد جعل فقهاء الشريعة الإسلامية مرتبة ذوي الأرحام في الدرجة الرابعة، والتي تلي مرتبة أصحاب الفروض والعصبات والرد على أصحاب الفروض[1].

(2)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 192.

(3)–مسعودالهلالي، المرجع السابق، ص: 177.

(1)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 187.

ثانيا: مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للخزينة العامة

انطلاقا من نص المادة 180 ق.أ.ج، في الفصل العاشر والمتعلق بقسمة التركات والتي تنص على: «...**فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة**».

ومنه يتبين أنه في حال عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من ذوي الأرحام، يكون مآل التركة إلى الخزينة العامة للدولة[2]، وكذلك في حال بقاء مال زائد بعد إتمام الوصية يؤول ما تبقى إلى الخزينة العامة للدولة، ولكن على أي أساس ينتقل هذا المال، هل باعتباره متروك أو ضائع فينتقل على أساس المصلحة، أو على أساس أن الخزينة العمومية وارثا؟

بالرجوعإلىنص المادة 773 ق.م[3]،الواقعة في الفصل الثاني المتضمن طرق اكتساب الملكية والتي نصت على ما يلي: «**تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأملاك الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث والذين تهمل تركتهم**»، إذا انطلاقا من هذه المادة فجميع أموال الأشخاص الذين يموتون ولا يتركون ورثة، سواء أصحاب فروض، أو عصبات، أو ذي أرحام، يكون مآل التركة إلى الخزينة العامة للدولة، وذلك بنص القانون حتى لا تبقى سائبة وضائعة[4]، كما نجد المادة 48 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية[5] التي تنص على: «**الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني**»، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على: «**إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارث، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بإجراء تحقيق من أجل التحري والبحث عن الأملاك المحتملين أو الورثة،**

---

(2)–أنشئبيت المال في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويتم وضع الأموال العامة فيه حتى تصرف في مصارفها الشرعية، ويعتبر الخراج والزكاة، والغنائم والمعادن والتركات التي لا وارث لها من أهم مصادر بيت مال المسلمين.(أنظر:مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص: 45)

(3)–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر.ع 31 لسنة 2007 معدل ومتمم.

(4)–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص: 268.

(4)– القانون رقم 90_30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 يتعلق بالأملاك الوطنية.

ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من ق.م.

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث، يمكن للقاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون، والتصريح بتسليم أموال التركة كلها».

إذا يستفاد من هذه المواد القانونية أن انتقال مال الشخص المتوفي الذي ليس له وارث إلى الخزينة العمومية إنما هو على سبيل المصلحة، لا على سبيل أن الخزينة العمومية هي وارث[1]، لأنه لو كانت وارثا لتم ذكرها من طرف المشرع الجزائري ضمن أصناف الورثة، وذلك في المادة 139 ق.أ.ج، حيث قسمهم إلى ثلاثة أصناف وهم: أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، والظاهر من النص القانوني أن هذا التقسيم جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال من طرف المشرع الجزائري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان المال المتروك يؤول للخزينة العامة على أساس أنها وارث لما تم ذكر كل هذه الإجراءات القضائية والشروط القانونية في القانون المدني والتي تتعلق بالحيازة والتقادم المكسب[2].

ومن هنا نقول أنه إذا توفي شخص وترك مالا دون أن يترك أي وارث، يؤول هذا المال بعد استيفاء جميع الحقوق من(مصاريف الجنازة، الديون الثابتة في ذمة المتوفى، الوصية)، إلى الخزينة العامة للدولة على أساس المصلحة، فيحق للدولة المطالبة بهذا المال بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام القضاء بحكم يثبت انعدام الوارث، ويصدر هذا الحكم حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية، لكن كل هذا يتم بعد القيام بكل إجراءات التحقيق من أجل البحث عن الورثة، وبعد أن يصبح هذا الحكم نهائيا، تطبق الحراسة القضائية وبعد انقضاء الأجال القانونية الموجودة في هذا الحكم الذي يصرح بانعدام الوارث، للقاضي أن يعلن الشغور والتصريح بتسليم أموال التركة كلها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مآل تركة المتوفي إلى الخزينة العامة على أنه مال ضائع هو مذهب فقهاء الحنفية والحنابلة، حيث اتفقوا على أن بيت المال ليس وارث، وإنما

(1)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 193.

(2)–مراد نوي، المرجع السابق، ص: 55.

تؤول إليه التركة باعتبارها مالا لا مستحق له كاللقطة ويصرف في المصلحة العامة للدولة لجميع المسلمين[1].

في حين ذهب المالكية والشافعية إلى القول أن بيت المال من العصبة ورتبته تلي رتبة المعتق أي اعتبروا بيت المال وارث ويترتب عن هذا القول أنه لا يجوز الوصية بكل المال لبيت المال لأنه وارث[2]، وبهذا يكون المالكية والشافعية قد جعلوا مرتبة الخزينة العامة أو بيت المال يلي مباشرة العصوبة النسبية والسببية، وأنه يرثكل المال أو الباقي منه، وقال بعض الفقهاء أن التركة التي لا وارث لها إنما تكون وقفا خيريا للفقراء والمساكين وطلبة العلم، وذلك تحت إشراف نظارة الأوقاف وهذا الرأي الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[3]وبهذا يتفق جميع الفقهاء على أيلولة أو صيرورة التركة التي لا وارث لها إلى بيت مال المسلمين أو الخزينة العامة.

(1)–العربي بلحاج،المرجع السابق، ص: 267.

(2)–مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص: 45.

(3)–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص: 268.

المبحث الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

اتفق أهل العلم على أن ذوي الأرحام لايرثون إذا كان للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب لأن هؤلاء يسقطون ذوي الأرحام من الميراث ويقدَّمون عليهم، إلا الزوج والزوجة فإنهما لايَحجبان ذوي الأرحام، وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان طريقة توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري (المطلب الأول)، وكذا بيان الطريقة التي تأثر بها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام(المطلب الثاني).

المطلب الأول

طريقة توريث ذوي الأرحام حسب المادة 168 ق.أ.ج

لقد حصر المشرع الجزائري ذوي الأرحام فيما يلي:

1- أولاد البنات مهما نزلت من درجتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

2- أولاد بنات الابن مهما نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

فأخذ المشرع بالصنف الأول من ذوي الأرحام دون إشارة منه إلى الأصناف المتبقية ولا نعرف بذلك إن كان هذا الإغفال سهوا أو عمدا منه[1]، وسنبين في هذا المطلب بفرعيه كيفية توريث ذوي الأرحام المذكورين في نص المادة 168 ق.أ.جفنتناول في(الفرع الأول) توريث ذوي الأرحام في حالة تفاوتهم في الدرجة، بينما في (الفرع الثاني) نتناول توريث ذوي الأرحام في حالة تساويهم في الدرجة.

الفرع الأول: توريث ذوي الأرحام في حالة تفاوتهم في الدرجة

نصت المادة 168ق.أ.ج،والتي تنص على:«**يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:**

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الر حم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

(1)-رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص: 197.

فهذه المادة تبين كيفية توريث الصنف الأول من ذوي الأرحام، وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا، فيتم توريثهم حسب قانون الأسرة على النحو التالي:

– في حالة تفاوتهم في الدرجة أي عدم تساويهم في الدرجة، ومعنى ذلك أن يكون هناك من ذوي الأرحام من يكون قريب للميت في الإدلاء، كأن يدلي بواسطة فقط، فالوارث الذي يدلي بواسطة واحدة للميت أولى في الميراث من الوارث الذي يدلي بواسطتين، إذا من يدلي بدرجة أولى ممن يدلي بدرجتين[1].

مثال1:

توفي وترك:بنت البنت، بنت بنت البنت، فتأخذ في هذه الحالة بنت البنت كل التركة ولاشيء لبنت بنت البنت لأن بنت البنت تدلي إلى الميت بواسطة واحدة وهي البنت أما بنت بنت البنت فإنها تدلي إلى الميت بواسطتين وهي بنت البنت، والبنت، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، وبنت البنت هي أقرب درجة من بنت بنت البنت.

مثال2:

توفيت وتركت: ابن بنت، ابن بنت الإبن فيأخذ في هذه الحالة ابن البنت كل التركة لأنه يدلي للمتوفية بواسطة واحدة، وهي البنت، بينما لا يأخذ ابن بنت الإبن شيئا، لأنه الأبعد للمتوفية كونه يدلي إليها بواسطتين وهما: ابن البنت، والبنت.

مثال3:

توفي رجل وترك:ابن ابن بنت، بنت بنت.

الورثة	الأنصبة	التعليل
بنت بنت	التركة كلها	لأنها الأقرب درجة للمتوفي
ابن ابن بنت	محجوب	لأن ابن ابن البنت بعيد عن بنت البنت بدرجة

تأخذ بنت البنت التركة كلها، لأنها تدلي إلى المتوفي بواسطة واحدة، وهي البنت، بينما لا يأخذ ابن ابن البنت شيئا، وذلك لأنه يدلي إلى الميت بواسطتين، وهما ابن البنت، والبنت، وقد سبقته إلى الميت بنت البنت.

(1)–مراد نوي، المرجع السابق، ص: 63.

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام في حالة تساويهم في الدرجة

بالرجوع إلى نص المادة 168 من ق.أ.ج:«...**فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث**».

ومنه يظهر لنا أنه في حالة تساوي كل الورثة من ذوي الأرحام في درجة الإدلاء إلى الميت، كأن يدلون كلهم بدرجتين أو ثلاث درجات، ففي هذه الحالة يكون ميراثهم كالأتي:

أولا: حالة كون بعض الورثة من ذوي الأرحام ولد لصاحب فرض دون الأخر

نصت المادة 168 منق.أ.ج:«...**فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم**»، يستفاد من هذه الفقرة أنه في حالة التساوي في الدرجة بين ذوي الأرحام، كأن يدلون كلهم إلى الميت بواسطة، أو واسطتين، وكان فيهم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض، ومن يدلي إلى الميت بذوي رحم، ففي هذه الحالة وطبقا للقانون يكون الميراث لمن يدلي إلى الميتبصاحب الفرض لأنه أولى من ولد ذي الرحم[1].

مثال:

توفيت امرأة وتركت:بنت بنت ابن، بنت ابن بنت، ابن ابن بنت.

نلاحظ في هذا المثال أن هناك تساوي في درجة الإدلاء للمتوفية، لكون أن جميع الورثة ينتسبون إلى المتوفية بواسطتين، ولكن يكون الميراث بينهم كالأتي:

تأخذ بنت بنت الابن كل التركة وتحجب باقي الورثة، لأنها أدلت إلى الميتة بصاحب فرض وهي بنت الابن، أما الثانية وهي بنت ابن البنت، فإنها تدلي للهالكة بابن البنت وهو ذوي رحم، ونفس الشيء بالنسبة للثالث وهو ابن ابن البنت الذي يدلي للميتة بذي رحم وهو ابن البنت.

(1)- عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص: 181.

ثانيا: حالة كون الورثة من ذوي الأرحام أولاد لغير وارثين

ومعنى هذه الحالة أن يكون الورثةمنذوي الأرحام يدلون إلى الميت بشخص غير وارث ففي هذه الحالة وطبقا للقانون يشتركون في الميراث، فلا يحجب بعضهم بعضا كالعصبات لعدم وجود مرجحات[1].

مثال:

توفي رجل وترك: ابن بنت البنت، بنت بنت البنت.

نلاحظ أن كل منهما يدلي للميت بذي رحم وهو بنت البنت، وهي غير وارثة، ففي هذه الحالة يقسم المال على الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: حالة كون كل الورثة من ذوي الأرحام يدلون إلى الميت بصاحب فرض

وفي هذه الحالة يكون الورثة كلهم مستوون في درجة الإدلاء إلى الميت، بالإضافة إلى أنهم يدلون إليه جميعا بصاحب فرض، وفي هذه الحالة يشتركون في الميراث [2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة "اشتركوا" في آخر المادة القانونية توحي إلى قسمة الميراث بين الورثة من ذوي الأرحام بالسوية، أي للذكر مثل حظ الأنثى، ولكن في الحقيقة هذا غير صحيح لكون أن الفهم الصحيح لهذه الكلمة يقضي بخلاف ذلك، أي تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، والدليل على هذا هو كلمة "يرث، الإرث"، المذكورتين في المادة 168 فمقتضى الإرث هو القسمة الشرعية، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، ومعنى "اشتركوا" في هذه المادة تفيد بأنه في حالة تساويهم في الدرجة والقوة كان الميراث بينهم على وجه الاشتراك وليس المساواة، أي لا يحجب بعضهم بعضا[3]، ولكن كلٌّ يأخذ حسب قيمة إرثه عند تطبيق القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[4]، ولكن هناك من القانونيين من خالف هذا الرأي، ورأى أن المال يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى،وهذابدليل العبارة الواردة في آخرالمادة "اشتركوا في

(1)–مراد نوي، المرجع السابق، ص: 60.

(2)–مراد نوي، المرجع السابق، ص: 58.

(3)–مراد نوي، المرجع السابق، ص: 59.

(4)–صالح جبيك، المرجع السابق، ص: 100.

الإرث"،والشركةعند إطلاقها تعني التساوي، عكس المشرع المصري الذي نص على: «في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».

مثال:

توفيت امرأة وتركت: ابن بنت، بنت بنت.

يكون الميراث بينهم مشتركا، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون أصل المسألة من 3 يأخذ ابن البنت 2 وتأخذ بنت البنت 1.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة من3
ابن بنت	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	2
بنت بنت	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	1

من خلال الجدول نلاحظ أن الورثة يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يحجب كلاهما الآخر، لأنهما متساويان في الدرجة، فيدلي كل واحد منهم بواسطة إلى الميت، وهي البنت، كما يدلون كلاهما بصاحبة فرض.

ملاحظة:

1-تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في بيان كيفية توريث ذوي الأرحام لم ينص على ذوي الرحم الذي يدلى بالعاصب للميت، ولم يقم بترتيبها ضمن أولويات توريث ذوي الأرحام ذلك لأنه لم يعتبرهم كذلك، كبنت العم، بنت الأخ الشقيق، أو لأب، حيث نص على الطائفة الأولى دون سواها[1]، إضافة إلى ذلك ففي حالة النظر في المادة 168 ق.أ.جلا نجد فقراتها منسجمة فيما بينها، فعندما نص المشرع على أنه: «...**فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم**»، وفي القانون نجد أن ذوي الأرحام هم أولاد البنات، وأولاد بنات الابنوهؤلاء يدلون للميت بذي فرض، وبالتالي لا تمثل هذه الفقرة محتواها، لأن أولاد ذوي

(1)-مراد نوي، المرجع السابق، ص: 60.

الأرحام من غير أولاد أصحاب الفروض، هم: أولاد العمة، أولاد الخالة، وغيرهم من الطبقات الأخرى التي لم يذكرها المشرع الجزائري، ولم يبين كيفية ميراثها.

إذن فلا داعي لتحديد مكانتهم في المادة باعتبارهم ليسوا ورثة أصلا، وهذا خلافا لما أخذ به المشرع المصري الذي اعترف بتوريث جميع ذوي الأرحام[1]، ويرى الكثير من القانونيين أن المشرع الجزائري يورث الخزينة العامة بعد ذوي الأرحام المحددين في نص المادة 168 ق.أ.جدون غيرهم من باقي طبقات ذوي الأرحام، وهناك من يرى أن المادة القانونية السالفة الذكر حتى تصبح منسجمة بين فقراتها وبينها وبين المواد القانونية الأخرى، يقتضي صياغة المادة 168 ق.أ.ج: «**يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي:**

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة اشتركوا في الإرث».

وهذا كلام إجتهادي، وليس له دليل، لأن المشرع الجزائري تكلم عن ميراث ذوي الأرحام بطريقة مبهمة، وغامضة، وناقصة، مما جعل كل الإحتمالات واردة.

2-في حالة إنفراد ذو الرحم فإنه ينفرد بالميراث كله، أي إذا لم يترك الميت أحد من أصحاب الفروض أو العصبات، وترك واحد ذوي رحم كان له الميراث كله، ويأخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا وجدوا في المسألة[2].

فلو هلك عن أخ لأم، وعمة، ففي هذه الحالة المال للأخ فرضا وردا، ولا ترث العمة شيئا[3].

أما لو انفردت العمة في هذه المسألة أخذت الميراث كله، أما إن وجد أحد الزوجين في المسألة، فلم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، فلو هلكت امرأة عن زوج وبنت بنت ففي هذهالحالة يأخذ الزوج النصف وتأخذ بنت البنت النصف، ولو هلك زوج عن زوجته، وبنت بنت فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا.

---

(1)-صالح جبيك، المرجع السابق، ص: 102.

(2)-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص: 134.

(3)-مسعودالهلالي، المرجع السابق، ص: 185.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام

سبق لنا القول أن الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في الطريقة التي يتم بها تقسيم المال بين الورثة، وهذا ربما راجع إلى انعدام نصوص مفصلة ودقيقة في توريثهم، وهو سبب الإختلاف بين أهل العلم في اتخاذ قاعدة أساسية تبنى عليها كيفية توريث ذوي الأرحام[1]، ومن المعروف أن هناك ثلاثة آراء اجتهادية في طريقة توريثهم[2]وهي:

-طريقة أهل القرابة.

-طريقة أهل التنزيل.

-طريقة أهل الرحم.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى الكيفية التي اختارها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام.

الفرع الأول: اتجاه المشرع الجزائري إلى طريقة أهل القرابة نسبيا في توريث ذوي الأرحام

انطلاقا من نص المادة 168 ق.أ.ج، وهي المادة الوحيدة المتعلقة بكيفية توريث ذوي الأرحام والتي تنص على: «**يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:**

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإناستووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على طريقة توريثه لذوي الأرحام على قرب الدرجة وقوة القرابة، فالأولوية لمن يقرب للميت، فإن استووا في الدرجة رجحت المسألة بقوة القرابة، وإن استووا فيها جميعا، قُسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومنهيظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ بطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام متبعا في ذلك العديد من قوانين الدول العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

---

(1)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 103.

(2)-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص: 181-188.

وهذا هو اتجاه الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وكذا مذهب الأحناف وهو طريقة أهل القرابة[1].

ولكن ما يلاحظ على قانون الأسرة أنه صحيح تأثر بمذهب أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، إلا أنه لم يعطِ تفصيلا دقيقا لأصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وإنما حدد صنف واحد فقط من جهة الفروع، وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا[2].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اتجه أو أقر بتوريث ذوي الأرحام وفق أهل القرابة نسبيا[3]، لأن أهل القرابة كما رأينا قسّموا ذوي الأرحام إلى أصناف ودرجات...الخ، وبينوا ميراث كل درجة، إلا أن المشرع اكتفى بذكر صنف واحد من ذوي الأرحام وأغفل الأصناف الأخرى، ولكن قد يكون ذلك إشارة من المشرع إلى اتجاهه طريقة أهل الرحم الذين يعتبرون ذوي الأرحام كلهم في نفس الدرجة والقوة، وما ذكره من صنف إنما هو على سبيل المثال.

فيكون المشرع الجزائري، قد أخذ بطريقة أهل القرابة نسبيا في التوريث، وانتهج طريقة أهل الرحم في تصنيف ذوي الأرحام، ويمكن القول أن ما فعله المشرع في هذه المادة لم يكن يقتدي بأي منها، فاتجاهه وحده دون غيره، فورث الأقرب فالأقرب، ولم يحدد الأصناف، إضافة إلى أنه حصر ذوي الأرحام في الفروع فقط، فهو اتجاه جديد لم يقل به أحد غيره، وبالتالي ترك مجموعة من التساؤلات والاستفسارات فيما يخص توريث الأصناف الأخرى من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: إغفال المشرع الجزائري لكيفية توريث أحد الزوجين مع وجود ذوي الأرحام وتوريث ذي القرابتين

سنتعرض في هذا الفرع إلى عدم تناول المشرع الجزائري لكيفية توريث أحد الزوجين في وجود ذوي الأرحام (أولا)، وكذلك عدم نصه على ميراث ذيالقرابتين(ثانيا).

أولا: إغفال المشرع الجزائري لكيفية توريث أحد الزوجين مع وجود ذوي الأرحام

(1)-جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء(دار الجامعة الجديدة للنشر:الإسكندرية، د ط، 2007)ص: 226.

(2)-محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 195.

(3)-سعيد بويزري، المرجع السابق، ص: 96.

تقدم الكلام عن حكم توريث ذوي الأرحام في القانون الجزائري، حيث أقر المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام حيث تم تصنيفهم ضمن الورثة وذلك من خلال المادة 139 ق.أ.ج، حيث جعل ميراثهم بعد أصحاب الفروض وكذا العصبات، وقبل الرد على أحد الزوجين وذلك من خلال نص المادة 2/167 وقد بين المشرع الجزائري في المادة 168 ق.أ.جطريقة توريث ذوي الأرحام عند استحقاقهم للإرث حيث جعل استحقاقهم للإرث على أساس القرب للميت بالدرجة ثم بقوة القرابة[1].

ولكن رغم نص المشرع على كل هذه الأحكام المتعلقة بميراث ذوي الأرحام، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه عدم تطرقه إلى كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي رحم أو أكثر، فلم ينص القانون في حالة اجتماع أحد من الزوجين مع ذي رحم في مسألة واحدة كيف يتم تقسيمالميراث بينهم[2]، بل جاءت المسألة مبهمة وغامضة، عكس مذهب أهل القرابة الذي نص على كيفية ميراث الزوجين إذا اجتمع مع ذوي رحم أو أكثر في مسألة واحدة، كما سبق بيانه في الفصل الأول، وهذا يستوجب الرجوع إلى نص المادة 222 الواقعة في الفصل الرابع من ق.أ.جوالتي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص: «**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**».

ولكن كما رأينا في الفصل الأول، أن هناك اختلاف بين مذهب القرابة والتنزيل في طريقة توريث أحد الزوجين في وجود ذوي رحم أو أكثر، فبأي مذهب نأخذ في هذه الحالة؟وهذا في اعتقادنا يسبب مجموعة من الإشكالات القانونية خاصة في مجال القضاء[3]،كون القاضي عندما تعرض عليه قضية في هذا الشأن يجتهد بنفسه حسب ما يراه مناسبا، ولكن هنا تكونمهمة القاضي صعبة للغاية باعتبار أن هناك مجموعة من الاختلافات بين الفقهاء في حكم المسألة الواحدة.

إذا على المشرع الجزائري حسم الأمر، وذلك بإصدار نصوص قانونية تتضمن كيفية توريث أحد الزوجين في وجود ذي رحم أو أكثر، وذلك بغرض إزالة الإبهام والغموض الذي

(1)–سعيد بويزري، المرجع السابق، ص: 96.

(2)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 197.

(3)–محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص: 198.

يكتنف النصوص القانونية، وهذا ما يساعد على سد الثغرات والهفوات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري بالإضافة إلى التقليل من وجود الإشكالات القانونية خاصة في مجال القضاء.

ثانيا :إغفال المشرع الجزائري لميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

انطلاقا من نصوص المواد (139.167.168) من ق.أ.ج يتضح لنا بصورة جلية أن المشرع الجزائري قد أغفل بيان كيفية ميراث ذي القرابتين أو الجهتين من ذوي الأرحام فقد يكون للشخص الواحد من ذوي الأرحام جهتا قرابة ففي هذه الحالة كيف يكون ميراثه، وبأي جهة نأخذ، إذاً لم ينص القانون في حالة ما إذا كان للشخص الواحد من ذوي الأرحام جهتا قرابة[1]، كيف يتم تقسيم الميراث وبأي جهة نأخذ.

وبالتالي نقول أن المشرع الجزائري ترك هذه المسألة مبهمة غير مفصلة، وهذا ما يثير إشكالات قانونية في حالة ميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام، وهذا خلافا لمذهب أهل القرابة الذي أخذ به المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام أين نص الفقهاء وأصحاب هذا المذهبعلى توريث ذي القرابتين إذا وجد في مسألة معينة من مسائل الميراث، فترك بذلك المشرع الجزائري فراغا تشريعيا كبيرا.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج، والتي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية بنصها: «**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**».

ولكن كما ذكرنا سابقا، فإنه بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نجد هناك اختلاف بين مذهب أهل القرابة والتنزيل، وكذلك نجد اختلاف بين الفقهاء في مذهب واحد وهو مذهب أهل القرابة وهو الاختلاف بين الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، والذي ذهب إلى القول بتعدد الاستحقاق في حالة تعدد أسبابه أو تعدد جهات القرابة فيأخذ بالجهتين معاً، وبين الإمام أبي يوسف رحمه الله في روايتين عنه، الأولى يوافق فيها رأي الإمام محمد، أما الرواية الثانية يقول فيها لا اعتبار لتعدد الجهات في ذي القرابتين فيرث بجهة واحدة.

(1)–عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص: 191.

فعلى المشرع الجزائري أن يبين كيفية ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، وذلك بأن يخصه بمواد قانونية تنزع الإبهام، وتزيد في توضيح كيفية ميراث ذي القرابتين، وهذا ما يساعد على حل الكثير من الإشكالات القانونية خاصة في مجال القضاء كما أشرنا سالفا.

خاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة أحد الموضوعات المهمة في علم الفرائض، ألا وهو موضوع توريث ذوي الأرحام، والذي كان الخلاف فيه قائما بين فقهاء الشريعة الإسلامية، إلاّ أن القول الراجح عندهم هو القاضي بتوريثهم.

كانت رغبتنا من خلال هذه الدراسة البحث في الجانب القانوني لموضوع توريث ذوي الأرحام، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمواريث، ومادامت كل الأحكام الموجودة في هذه النصوص مصدرها الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع، كان لزاما علينا الرجوع إلى أصل هذه المواد وهو الفقه الإسلامي.

إضافة إلى تطرقنا إلى الجانب النظري لميراث ذوي الأرحام، أين بيّنا المقصود بهم، وأصنافهم، والطرق الاجتهادية في توريثهم، وتوصلنا إلى موقف المشرع الجزائري المتعلق بتوريث ذوي الأرحام، أين أقر بتوريثهم، حيث جعلهم من بين الأصناف الثلاثة الوارثة وذلك إلى جانب أصحاب الفروض والعصبات، متأثرا بذلك بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو أيضا مذهب متأخري المالكية والشافعية.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أقر بتوريثهم، باعتبار أن هذا الموقف أقرب للحقوالعدل ، وذلك لما فيه من مراعاة صلة الرحم بين الأقارب.

و لكن قيد المشرع الجزائري استحقاق ذوي الأرحام للإرث بشروط ظهرت لنا من خلال استقراء نص المادة 167 ق أ ج، وكذا المادة 180 من نفس القانون، والتي تتمثل في عدم وجود أصحاب فروض ماعدا الزوجين، وكذلك عدم وجود عصبات، معناه يستحيل توريث ذوي الأرحام في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر، باستثناء الزوجين، وكذا وجود عصبة أو أكثر وذلك لاستغراق كل التركة.

وبذلك قد جعل القانون الجزائري مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة تلي كل من أصحاب الفروض، والعصبات، وكذلك الرد على أصحاب الفروض في انعدام العصبات، في حين أنه قدمهم على مرتبة الرد على أحد الزوجين.

ومنه نقول أن القانون الجزائري قد أخذ برأي جمهور العلماء في مسألة الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين هذا من جهة، كما أخذ برأي القائلين بالرد على جميع أصحاب الفروض بدون استثناء، بما في ذلك الرد على أحد الزوجين، وذلك في حالة انعدام القرابة النسبية، وعدم وجود أحد من ذوي الأرحام، وهذا هو رأي الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بيان طريقة ميراث ذوي الأرحام، وذلك من خلال نص المادة 168 ق أ ج، أين نص القانون علي الكيفية التي يتم الإرث بها في حالة تفاوتهم في الدرجة، وكذا في حالة تساويهم في الدرجة، ومن هنا يتضح موقف المشرع الجزائري من الطرق الاجتهادية المتعلقة بتوريثهم، حيث أخذ المشرع الجزائري بطريقة أهل القرابة نسبيا، أين يتم توريث ذوي الأرحام كالعصبات لأنهم يدلون إلي الميت بالقرابة، وليس لهم سهم مقدر فكانواكالعصبات، فيرث فيهم الأقرب فالأقرب، إما بقوة السبب، أو بقوة الدرجة أو بقوة القرابة، أما في حالة وجود ذي رحم منفرد كانت له كل التركة.

ولكن رغم كل هذه الأحكام المتعلقة بذوي الأرحام والتي نظمها القانون الجزائري في تقنين الأسرة، إلا أننا نجد هناك نقائص وثغرات قد وقع فيها المشرع، سنحاول بيانها مع تقديم بعض المقترحات:

لم يتعرض المشرع الجزائري فيق.أ.جإلى تعريف ذوي الأرحام كما فعل بالنسبة لأصحاب الفروض، وذلك من خلال نص المادة 140 من ق.أ.جبنصها:«**ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا**».

وكذا العصبات، وذلك من خلال المادة150 ق أ ج، والتي نصت على:«**العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروضحقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له**».

في حين ترك الصنف الثالث وهم ذوو الأرحام من دون تعريف، بل اكتفى فقط بالإشارة إليهم من خلال المادة 139 ق.أ.جإلى جانب أصناف الورثة الآخرين، لذلك نقترح إدراج مادة

تتضمن تعريف ذوي الأرحام، كالآتي:«ذوي الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة»، وذلك لنزع اللبس.

لم يتعرض القانون الجزائري كما رأينا سابقا إلى بيان الأصناف المتبقية من ذوي الأرحام، وكذلك لم يتعرض إلى بيان طوائف الصنف الرابع، بل اكتفى بذكر الصنف الأول فقط والمتمثل في فروع الميت، لذلك نقترح إدراج مادة قانونية تحتوي كل أصناف ذوي الأرحام.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية توريث الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولم يتطرق إلى كيفية توريث الأصناف المتبقية، لذا فإننا نقترح ضرورة النص على طريقة توريثهم قانونا وذلك من خلال مواد مستقلة.

كما لاحظنا من خلال دراستنا هذه، عدم تناول المشرع الجزائري لمسألة مهمة وهي ميراث ذي الجهتين أو القرابتين من ذوي الأرحام، وهذا قد يشكل إشكالات في مجال القضاء، فقد يؤدي إلى إصدار أحكام قانونية مختلفة في قضايا لها نفس الورثة، ولتفادي هذا الاختلال على المشرع الجزائري وضع مادة قانونية تتضمن ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام، وذلك من أجل استقرار أحكام القضاء.

إضافة إلى هذا فلم يتعرض القانون الجزائري إلى كيفية توريث أحد الزوجين في وجود ذوي رحم أو أكثر، فعلى المشرع الجزائري ضبط المسألة، وذلك بأن يتم إدراج كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام ضمن نص قانوني واضح.

قائمة المصادر والمراجع

أ)- القرآن الكريم: برواية ورش عن الإمام نافع

ب)- الكتب:

1- أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي(دار الكتب العلمية: لبنان، ط: 1، 1999).

2- أبو عبد الله بن يزيد القزويني، ابن ماجه: سنن ابن ماجه(دار إحياء الكتب العربية: د م، د ط، دس).

3- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر(دار طوق النجاة: د م، ط: 1، 1422 هـ).

4- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا(دار الكتب العلمية: لبنان، ط: 3، 2003).

5- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة(دار الفكر للنشر:د م، د ط، د س).

6- أحمد بن محمدبن علي القيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير فيغريب الشرح الكبير(المكتبة العلمية: بيروت، د ط، د ت).

7- أحمد محمد المومني: أحكام التركات و المواريث(دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: الأردن، د ط، 2009).

8- أحمد نصر الجندي: المواريث في الشرع و القانون(دار الكتب القانونية: مصر، د ط، 2004).

9- إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: مختصر المزني(دار المعرفة: لبنان، د ط، 1990).

10- العربي بلحاج: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري(ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر،ط: 4، 2010).

11- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الميراث في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء(دار الجامعة الجديدة للنشر:الإسكندرية، د ط، 2007).
12- جمال سايس: الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية(منشورات كليك: دم ، ط: 1 ، 2013).
13- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: الأعلام(دار العلم للملايين: د م،ط: 15 ، 2002).
14- رشيد بن شويخ: الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري(دار الخلدونية: دم، ط:1، 2008).
15- رمضان علي السيد الشرنباصيى و محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين: الوجيز في أحكام الميراث و الوصية(مؤسسة الثقافة للجامعة:الإسكندرية،د ط ، د ت).
16- سعيد بويزري:أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري(دار الأمل للطباعة والنشر: تيزي وزو، د ط، 2007).
17- الشافعي: الأم(دار المعرفة: بيروت، د ط، 1990).
18- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي(دار العاصمة للنشر: المملكة العربية السعودية،ط: 1 ، 1423 هـ).
19- صالح ججيك: الميراث في القانون الجزائري(الديوان الوطني للأشغال التربوية:د م،ط:1، 2002)
20- عارف خليل أبو عيد: الوجيز في الوصايا و المواريث(دار النفائس: الأردن، ط: 6، 2013).
21- عبد الجليل أحمد علي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا(مكتبة الإشعاع الفنية: الإسكندرية، د ط،2011).
22- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(مكتبة المعارف للنشر:الرياض،ط: 2 ، 1984).
23- عبد العزيز عزة: أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط، 2008).
24- عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم: الفرائض(وزارة الشؤون الاسلاميةو الأوقاف و الدعوة و الإرشاد: المملكة العربية السعودية،ط : 1، 1421هـ)

25- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار(مطبعة الحلبي: القاهرة، د ط،1937).
26- عطاء الله فشار: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري(دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، د ط، 2006).
27- علاء الدين محمد، المعروف بابن عابدين: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، د ط، د ت).
28- مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية(دار السلاسل:الكويت،ط: 2، 1427هـ).
29- محمد إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(بيت الأفكار الدولية:دم،ط: 1، 2009).
30- محمد أبو زهرة: أحكام التركات و المواريث(دار الفكر العربي: القاهرة، د ط، د ت).
31- محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(دار الكتب العلمية: لبنان، د ط، د ت).
32- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض (شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي: مصر، ط: 2، 1975).
33- محمد بن صالح العثيمين: تلخيص فقه الفرائض(دار الوطن للنشر: د م، د ط، 1423هـ).
34- محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني(دار العاصمة: د م،دط، 2004).
35- محمد زيد الأنباني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية(مطبعة الشعب: مصر، ط: 1 ، 1903).
36- محمد عبد اللطيف قنديل: فقه النكاح و الفرائض(د ن: د م، د ط، د ت).
37- محمد عبد المقصود جاب الله: النبراس في فقه الوصية والميراث(مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع:الإسكندرية،ط:1، 2006).
38- محمد علي فركوس: ذووا الأرحام في أحكام المواريث(دار تحصيل العلوم: الجزائر، د ط، د ت).
39- محمد مصطفى شلبي:أحكام المواريث بين الفقه و القانون(دار النهضة العربية: لبنان، د ط، د ت).

40- محمد يوسف عمرو: الميراث و الهبة(دار الحامد للنشر والتوزيع: القاهرة، د ط، 2008).
41- مسعودهلالي:أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري(د ن: د م، د ط، د ت).
42- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي: لبنان، د ط، د ت).
43- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (دار الفكر:سوريا، ط: 4 ، د ت).
44-أبو مصعب محمد بن صبحي بن حسن حلاق: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع: لبنان، دط، دس).
45- محمود محمد غريب: المال في القرآن (وزارة الشؤون الدينية: بغداد، ط:1، 1976)
46- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش(دار الكتب المصرية: القاهرة، ط: 2، 1964)
47- محمد محدة: التركات و المواريث في الشريعة الإسلامية (دار الطباعة الأوراسية: باتنة، د ط، د س).
48- محمد خيري المفتي: علم الفرائض و المواريث في الشريعة الإسلامية و القانون السوري(دن: دم، دط، دس).
49- أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة (المكتبة التوفيقية: القاهرة، دط، 2003).
50- عبد العظيم بن بدوي بن محمد: الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز (دار ابن رجب: مصر، ط:3، 2001).
51- أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن محمد: منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين (دار الوطن: دم، ط: 1، 2000).
52-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة(دار الحديث: القاهرة، دط، 2003).

ج)- المذكرات:

1- أحمد عبد المجيد حسين: أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في قسم الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2- عيسى مداح: أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر،2011-2012.

3- فائزة اللبان: إعجاز التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلمية في الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه و أصوله، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4- فاطمة بن عيشوش: الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5- مراد نوي: إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009.

د)- المقالات:

1-حسين تيسير عبد الرحيم شموط: أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، العدد 54، المملكة الأردنية.

2-كريمة عبود جبر: استئجار الأرحام و الآثار المترتبة عنه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الموصل، 2010.

3- ناصر بن محمد مشري الغامدي: ميراث ذوي الأرحام: أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 48، المملكة العربية السعودية.

ه)- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني،ج ر عدد 31 لسنة 2007 معدل و متمم.

2- القانون رقم 90_30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 يتعلق بالأملاك الوطنية.

3- الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 84_11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول: التنظيرلميراث ذوي الأرحام 11

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام.....12

المطلب الأول : التعريف بذوي الأرحام 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لذوي الأرحام.....12

أولا: تعريف ذوي الأرحام لغة 12

ثانيا: تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا 13

الفرع الثاني: شرعيةميراث ذوي الأرحام 14

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام 16

الفرع الأول: فروع الميت 17

الفرع الثاني: أصول الميت.....19

أولا: الأجدادالرحميون مهماعلوا 19

ثانيا: الجدات الرحميات مهماعلين 19

الفرع الثالث: الحواشي القريبة 20

أولا: النوع الأول 20

ثانيا: النوع الثاني.....20

ثالثا: النوع الثالث.....20

الفرع الرابع: الحواشي البعيدة.....21

أولا :المرتبةالأولى: الأعمام الرحميون والأخوال 21

ثانيا :المرتبة الثانية : الحواشي البعيدةلأب الميت 22
ثالثا :المرتبةالثالثة : الحواشي البعيدة لجدالميت 23
المبحث الثاني : طرق توريث ذوي الأرحام 25
المطلب الأوّل : طريقةأهل الرّحم 25
الفرع الأول : المقصود بطريقةأهل الرحم وأدلة القائلين بها 25
أولا : المقصود بطريقةأهل الرحم 25
ثانيا : أدلةالقائلين بطريقةأهل الرحم.....26
الفرع الثاني : توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم 28
أولا : كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم.....28
ثانيا : بعض الأمثلةعن ميراث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل الرحم 28
المطلب الثاني : طريقة أهل القرابة 29
الفرع الأول : المقصود بطريقة أهل القرابة وأدلة القائلين بها 29
أولا : المقصود بطريقة أهل القرابة 29
ثانيا : أدلة القائلين بطريقةأهل القرابة.....30
الفرع الثاني : توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة 32
أولا : كيفية توريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة 32
ثانيا : أقسام ذوي الارحام حسب أنصار أهل القرابة 33
ثالثا : أمثلة على توريث ذوي الأرحام على طريقةأهل القرابة 34
المطلب الثالث : طريقة أهل التنزيل 36
الفرع الأول : المقصود بطريقة أهل التنزيل وأدلة القائلين بها.....37
أولا : المقصودبطريقةأهل التنزيل.....37
ثانيا : أدلة القائلين بطريقة التنزيل 37
الفرع الثاني : توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل 38

أولا : كيفية توريث ذوي الأرحام في نظام أهل التنزيل 38
ثانيا : أمثلةعن ميراث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل التنزيل 40
المطلب الرابع : إرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين وميراث ذي القرابتين 41
الفرع الأول : توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين 42
أولا : كيفية توريث ذوي الأرحام في وجود أحد الزوجين حسب طريقة أهل القرابة 42
ثانيا : كيفية توريث ذوي الأرحام في وجود أحد الزوجين حسب طريقة أهل التنزيل 44
الفرع الثاني : توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام 49
أولا : كيفية توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة.....49
ثانيا : توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام حسب طريقة أهل التنزيل 50
الفصل الثاني : الإطاراتشريعي لتوريث ذوي الأرحام.....52
المبحث الأول : موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام.....53
المطلب الأول : حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري 53
الفرع الأول : رأي قانون الأسرةا لجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام 53
أولا : إقرارالمشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام 53
ثانيا : نقد قانون الأسرةا لجزائري في إقراره لتوريث ذوي الأرحام 55
الفرع الثاني : شروط توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرةا لجزائري 56
أولا : الشروط العامة لاستحقاق ذوي الأرحام للميراث 57
ثانيا : الشروط الخاصة لاستحقاق ذوي الأرحام للميراث 58
المطلب الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة قانونا 61
الفرع الأول : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة العادية.....61
أولا : مرتبة ذوي الأرحام في الإرثب النسبة لأصحاب الفروض 61
ثانيا : مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للعصبات.....63
الفرع الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة لباقي المراتب.....64

أولا : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد[]. 64
ثانيا : مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للخزينة العامة 66
المبحث الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.....69
المطلب الأول : طريقة توريث ذوي الأرحام حسب المادة 168 ق.أ.ج 69
الفرع الأول : توريث ذوي الأرحام في حالة تفاوتهم في الدرجة.....69
الفرع الثاني : توريث ذوي الأرحام في حالة تساويهم في الدرجة 71
أولا : حالة كون بعض الورثة من ذوي الأرحام ولد لصاحب فرض دون الأخر 71
ثانيا : حالة كون الورثة من ذوي الأرحام أولاد لغير وارثين 72
ثالثا : حالة كون كل الورثة من ذوي الأرحام يدلون إلى الميت بصاحب فرض 72
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام 75
الفرالأول : اتجاه المشرع الجزائري إلى طريقة أهل القرابة نسبيا في توريث ذوي الأرحام 75
الفرع الثاني : إغفال المشرع لجزائري لكيفية توريث أحدالزوجين مع وجود ذوي الأرحام وتوريث ذي القرابتين 76
أولا : إغفال المشرع الجزائري لكيفية توريث أحد الزوجين مع وجود ذوي الأرحام 76
ثانيا :إغفال المشرع الجزائري لميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام 78
خاتمة 80
قائمة المصادروالمراجع.....83